جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

الحماية القانونية لحقوق دائني شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات التجارية العُماني لسنة ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سليمان البلحسني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

الحماية القانونية لحقوق دائني شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات التجارية العُماني لسنة ٢٠١٩م

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إعـــــداد

خالد بن هلال بن سليمان البلحسني

إشـــــراف

الدكتور: راسم بن المنجي قصارة

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإجـــــــازة

الحماية القانونية لدائني شركات المساهمة

في ضوء قانون الشركات التجارية العماني العماني لسنة 2019

خالد بن هلال بن سليمان البلحسني

الرقم الجامعي: 2213825

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 15-05-2024

المشرف:

د. راسم بن المنجي قصارة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في اللجنة	الاسم	الرتبة الاكاديمية	التخصص	الكلية/المؤسسة	التوقيع
1- رئيس اللجنة	راسم بن المنجي قصارة	استاذ مساعد	القانون التجاري	كلية الحقوق جامعة الشرقية	
2- المناقش الخارجي	هلال بن محمد بن سليمان العلوي	أستاذ مشارك	القانون التجاري	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة	
3- المناقش الداخلي	محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	كلية الحقوق جامعة الشرقية	

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سـورة المائدة الآية: ١

إقــرار الباحث

الإقـــــــــــــــرار

أقـــــــر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصادرها العلمية، وإن محتواها غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وبأن مضمونها يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها المؤسسة التعليمية المانحة لها.

الباحث/ خالد بن هلال بن سليمان البلحسني **التوقيع:**

إهداء

إلى من رافقتني دعواتهم جميع مسارات حياتي، والديَّ العزيزين

وإلى زوجتي المخلصة، رفيقتي العظيمة، وسندي الدائم

إلى رياحين قلبي في هذه الحياة، بناتي المؤنسات: سارة وهاجر ومريم ورقية

وإلى من أسعى أن أكون قُدوته الحسنة إبني العزيز تركي، إلى إخواني الأعزاء

وإلى من يفرحون برؤيتي في قمم النجاح، إلى الصادقين في مشاعرهم ودعواتهم، مخلصي العهد

وإلى من لا يبخلون علينا بنصائحهم لأجل أن نبقى متوقدين شعلةً ونشاطًا، مميزون في أعمالنا

هذا نتاج فكري واجتهادي أهديه إليكم.

الباحث

أصدق الشكر، وعظيم التقدير إلى كل نفسًا ساهمت ولو بكلمة في إنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر بدايةً، صاحب الدور الأعظم، مشرف الرسالة الدكتور/ راسم جسار، الذي كان له دور كبير في إنجازها.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى اللجنة التي ناقشت الرسالة، وتفضلها بقبول مناقشتها، ومشرفي الأكاديمي الدكتور مرتضى خيري على نصائحه المتتابعة، ووقفاته الدائمة، وإلى موظفي المكتبات العلمية بسلطنة عمان، وأخص بالشكر موظفي مكتبة المعهد العالي للقضاء الذين كانوا خير من تعاون، وسهل لي مهمة البحث عن المراجع، وإلى من كل من قدّم لي يد العون، وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق في جامعة الشرقية، ممن كان لهم فضلًا في مشواري الدراسي لنيل شهادة الماجستير.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
إقرار الباحث	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ط
أولا: المقدمة	١
ثانيًا: أهمية الدراسة	٣
ثالثًا: أهداف الدراسة	٣
رابعًا: مشكلة الدراسة	٤
خامسًا: أسئلة الدراسة	٤
سادسًا: منهجية الدراسة	٥
سابعًا: الدراسات السابقة	٥
ثامنًا: خطة الدراسة	٦
الفصل الأول: القواعد العامة لحماية دائني شركات المساهمة	**٨-٤٢**
المبحث الأول: القواعد العامة لحماية رأس المال	٩
المطلب الأول: قواعد ضمان حقيقة رأس المال	١٠
الفرع الأول: حماية رأس مال الشركة من التضخيم	١١
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية للحصص العينية	١٥
المطلب الثاني: قاعدة استقلال الذمة المالية	١٨
الفرع الأول: حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشركة	١٩
الفرع الثاني: عدم جواز استغلال موجودات الشركة	٢١
المبحث الثاني: قواعد الحماية العامة خلال رحلة حياة الشركة	٢٤
المطلب الأول: قواعد الحماية العامة في مرحلتي التأسيس والانقضاء	٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: قواعد الحماية في مرحلة التأسيس	٢٦
الفرع الثاني: قواعد الحماية في مرحلة الانقضاء	٣٢
المطلب الثاني: قواعد الحماية في مرحلتي التحول والاندماج	٣٧
الفرع الأول: قواعد الحماية في مرحلة التحول	٣٨
الفرع الثاني: قواعد الحماية في مرحلة الاندماج	٤٠
الفصل الثاني: القواعد الخاصة لحماية دائني شركات المساهمة	**٤٣-٨٧**
المبحث الاول: القواعد الخاصة لحماية رأس المال	٤٤
المطلب الأول: قاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به	٤٦
الفرع الأول: قواعد توزيع الأرباح	٤٧
الفرع الثاني: قواعد تخفيض رأس المال	٥٢
المطلب الثاني: وسائل المحافظة على رأس المال	٥٦
الفرع الأول: الجهة المختصة	٥٧
الفرع الثاني: مراقب الحسابات	٦٢
المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة خلال رحلة حياة الشركة	٦٦
المطلب الاول: تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال التأسيس	٦٨
الفرع الأول: المسؤولية المدنية التضامنية الناشئة عن أعمال التأسيس	٧٠
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال التأسيس	٧٥
المطلب الثاني: تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال الإدارة	٧٨
الفرع الأول: المسؤولية التضامنية الناشئة عن أعمال الإدارة	٨٩
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الإدارة	٨٥
الخاتمـــــة	٨٨
أولًا: النتائـــــج	٨٨
ثانيًا: التوصيات	٩٠
قائمة المصادر والمراجع	**٩٢-٩٥**

الحماية القانونية لحقوق دائني شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات التجارية العُماني لسنة ٢٠١٩م

إعـــداد

خالد بن هلال بن سليمان البلحسني

إشـــراف

الدكتور: راسم بن المنجي قصارة

ملخص الرسالة

يهدف البحث إلى بيان مدى حماية المشرع العُماني لحقوق دائني شركات المساهمة، وذلك في ضـــوء أحكام قانون الشـــركات التجارية لســـنة ٢٠١٩م، لما في هذه الحماية من حفظ لحقوق الأفراد والمؤسسات، ودور في الحفاظ على اقتصاد الدولة، باعتبار أن هذا النوع من الشركات أصبح معيار لقوة الدول، وذلك من خلال جرد أوجه الحماية التي نص عليها المشرع العُماني، وبيان ماهيتها، ومدى فاعليتها في حماية الدائنين، والاعتبارات التي شرعت لأجلها.

ومن أجل تحقيق الهدف الرئيس للبحث تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ باعتبارهما المنهجين الأمثل للموضوع محل البحث، وبغرض إثراء البحث تمت المقارنة مع المشرعين السعودي والتونسي، وبيان رأي المحكمة العليا في سلطنة عمان في بعض القواعد.

وقد توصل الباحث إلى أن المشرع العُماني، كان حريصًا في حماية دائني الشركات المساهمة، في كافة مراحل حياة الشركة، كما حظي الدائن بالعديد من القواعد التي تحميه، وتحفظ له حقوقه كاملة لدى الشـركات المسـاهمة، كما حظي رأس مال الشـركة باعتباره الضـمان العام للدائنين، بالعديد من القواعد العامة والخاصة التي تحميه، وكرّس المشرع قواعد مسؤولية مسيري الشركة عن الأخطاء التي يرتكبونها، وفي الأحوال التي تتعارض فيها مصـلحة الشـركة مع مصـلحة دائني الشـركة، كان يقدم مصلحة الدائنين.

الكلمات المفتاحية: الحصص العينية، موجودات الشركة، التأسيس، توزيع الأرباح، مراقب الحسابات.

Legal protection of rights of creditors of joint stock company according to the Omani commercial companies law promulgated in 2019

prepared by

Khalid Hilal Sulaiman ALbalhasani

Supervisor

D. Racem GASSARA

Abstract

The research aims to explore the extent of legal protection granted to creditors of joint stock company under Omani Commercial Companies Law promulgated in 2019. Considering the significant importance of such legal protection in maintaining rights of individuals and institutions and its distinguished role in maintaining the economy of the country.

In view of the fact, that this type of company has became a standard of strength to states, this research will focus on the mechanisms of protection stated by Omani law and identification of those mechanisms, as well as the effectiveness of such protection in protecting rights of creditors and all considerations that were made for it. For achieving the main objective of the research, the researcher has adopted descriptive and analytical approach, considering the fact that these approaches are the best for conducting this research. For the purpose of enriching the research, a comparison has been made between Omani, Saudi and Tunisian law, in addition to the opinion of Omani supreme court in some rules of law.

The researcher has reached to a result that the Omani legislator was keen in providing high protection to creditors of joint stock company at all stages of company's life and creditors have been granted full legal protection to their rights with the company.

On the other hand, separate rules were dedicated for protection of company's capital considering its the guarantee for creditors. Also the law has made managers of the company legally liable for their faults. As well as the law has made the interest of creditors prevail over the interest of the company in case if contradiction.

Key words: shares in kind, company assets, incorporation, dividend distribution, auditor

أولًا: المقدمـــــة

لأجل أن يتعامل الإنسان مع من حوله باطمئنان، يجب أن يشعر بأن حقوقه مصانة بموجب القوانين، لذلك نجد جل الأنظمة القانونية حول العالم، تضع وسائل تحفظ للأفراد حقوقهم، وتضمن لهم المحافظة على أموالهم، وتحفظ للدائنين حقوقهم، حتى يتمكنوا من التعامل مع غيرهم باطمئنان، دون هاجس الخوف من ضياع أموالهم.

ويعد التعامل مع الشـركات التجارية من صـور التعامل التجاري بين الأشـخاص، ومن أهم الحقوق التي تسـعى الدول إلى تنظيمها، على اعتبار أن الشـركات هي من تدفع اقتصـاد الدول إلى الأمام، وتحرك الاقتصاد، وبالأخص شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة.

وتعد الشركات المساهمة عصب النمو الاقتصادي للدول، وذلك لاضطلاعها بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها قدرات الأفراد، ولا نبالغ إن قلنا إنها في الوقت الحالي تُعد معيارًا لمدى قوة الدول وتقدمها، ومتى كانت حقوق المتعاملين معها مصـــانة، انعكس ذلك إيجابًا على قوتها، ودفع الغير للتعامل معها.

وتتمتع شـركة المسـاهمة بالشـخصـية القانونية المسـتقلة، بمجرد اكتمال إجراءات التأسـيس وصـدور شـهادة السـجل التجاري، فيعترف لها القانون بكيان قانوني مسـتقل تمامًا عن شـخوص المؤسسين وملاك الأسهم فيها.

ويتمخض عن هذه الشـخصـية الاعتبارية المسـتقلة للشـركة خصـائص، وآثار قانونية عديدة منها ملكيتها للأصول، وحقها في التقاضي، واستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء والمساهمين فيها، ولا شك أن من أهم هذه الآثار مبدأ المسؤولية المحدودة في حق المساهمين والشركاء الذي تمتاز به شركة المساهمة.

وتكمن أهمية هذا الآثر في أنه يمثل حافزًا لرجال الأعمال، يدفعهم لاستثمار أموالهم عبر تملك الأسـهم في هذه الشـركة التي تمتاز بمبدأ المسـؤولية المحدودة، مع ضـمان عدم التعرض لأموالهم الخاصـة الأخرى –في حال مزاحمة الدائنين على الشركة– إلا في حدود قيمة هذه الأسـهم أو بالأحرى ما لم يسـدد منها، وذلك على خلاف التاجر المنفرد، وشـركات الأشـخاص مثل الشـريك المتضـامن،

والشريك في شركة المحاصة الذين يكونون مسؤولين بالتضامن، وبصفة شخصية في أموالهم الخاصة عن سداد الديون.

وبالرغم من أن المسؤولية المحدودة تعتبر عاملًا أساسيًا ومهمًا في جذب المستثمرين لاستثمار أموالهم؛ لأن مخاطر الاستثمار تكون محصورة في حدود المال المستثمر، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر أحد أهم أسباب ضياع حقوق الدائنين، ذلك لأن شركات الأموال كيانات معنوية تدار عن طريق الجمعية العامة للمساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يفتح الباب للتلاعب بأصول الشركة وأموالها أو تصفيتها مما يرتب ضياع حقوق الدائنين، ويجعل من تنفيذ الأحكام في مواجهة الشركة عديم الجدوى لعدم وجود محل للتنفيذ.

وقد أثارت الملاحظات الأخيرة حفيظة الباحث لدراسة الحماية القانونية لحقوق دائني شركات المساهمة في قانون الشركات التجارية العُماني لسنة ٢٠١٩م.

وقد قام الباحث بمحاولة جرد كل آليات الحماية التي نص عليها المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية، وتبويبها في فصلين، يتناول الفصل الأول قواعد الحماية التي وردت في الأحكام العامة، وقُسّم إلى مبحثين، يتحدث المبحث الأول عن قواعد الحماية العامة التي أقرها المشرع لحماية رأس مال الشركة باعتباره الضمان العام للدائنين، وفي المبحث الثاني تطرق الباحث إلى قواعد الحماية العامة خلال رحلة حياة الشركة.

أما الفصل الثاني فقد تناول قواعد الحماية التي وردت في الأحكام الخاصة بشركات المساهمة، فتطرق الباحث في المبحث الأول إلى القواعد الخاصة بحماية رأس مال شركات المساهمة وعدم جواز المساس به، ووسائل حمايته.

أما المبحث الثاني فخصصه الباحث لقواعد المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة في الأحوال التي يخالفون فيها القانون أو يخطئون في إدارتها أو لا يبذلون العناية اللازمة فيما أوكل إليهم من أعمال.

ثانيًا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية البحث من الحاجة العملية من قبل أصحاب الاختصاص، ورجال القانون، لوجود دراسة شاملة للموضوع، توضع في متناول أيديهم، تمكنهم من معرفة القواعد التي تكفل الحماية لدائني هذه الشركة دون الحاجة إلى البحث في كافة قواعد قانون الشركات التجارية العُماني والقوانين الأخرى، بحيث تكون الدراسة مرجعًا واضحًا تمكنهم من الوصول إلى سند وكيفية استرجاع حقوق دائني هذه الشركة، خاصة أنها تتناول مسألةً شائعة بين الناس، وأساسًا تعمل عليه المحاكم ووضعت له، وهو استيفاء الحقوق، فضلًا عما سوف يثريه هذا البحث في الجانب العملي من حياتي الوظيفية.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الاتي:

- تحليل وإيضاح القواعد التي شرعها قانون الشركات العُماني لحماية دائني الشركات المساهمة، وبيان ماهيتها، ومدى فاعليتها في حماية الدائنين، والاعتبارات التي شرعت لأجلها.
- بيان المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين في ظل تمتع شركات المساهمة بالشخصية القانونية المستقلة، وتمتع المساهمين والشركاء فيها بمبدأ المسؤولية المحدودة، وبيان علاج القانون لتلك المخاطر.
- بيان القواعد العامة والخاصة التي تحمي رأس مال الشركة المساهمة الذي يمثل الضمان العام لدائني شركة المساهمة، والوسائل المقررة لحمايته.
- بيان القواعد التي شرعت لحماية الدائنين خلال رحلة حياة الشركة، منذ التأسيس وحتى الانقضاء، وفي مرحلتي التحول والاندماج، ودورها في توفير الحماية للدائنين.
- بيان التزامات مسيري الشركات المساهمة خلال رحلة التأسيس والإدارة، والتي يترتب على مخالفتها قيام المسؤوليتين المدنية والجزائية.

رابعًا: مشكلة الدراسة

تكمن مشـــكلة الدراســـة في البحث عن القواعد القانونية التي كفلها قانون الشـــركات التجارية العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ م، لحماية دائني الشركات المساهمة، لأجل استيفاء حقوقهم، والبحث في الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ضياع تلك الحقوق، وسبل معالجتها من قبل المشرع العُماني، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسألة بطريقة واضحة في باب منفصل، وعدم وجود دراسة مستقلة عن هذا الموضوع في سلطنة عمان الأمر الذي شجع الباحث لتكريس جهوده لدراسة هذا الموضوع، وبذلك يجد رجال القانون دراسة مستقلة تعينهم على استيفاء حقوق دائني هذه الشركة بصورة أسهل من خلال النتائج التي يتوصل إليها.

ســـؤال الإشـــكالية: هل كفل قانون الشـــركات التجارية العُماني حماية كافية لدائني شـــركات المساهمة؟ وللإجابة على هذه السؤال يتعين على الباحث الإجابة على الأسئلة الاتية.

خامسًا: أسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى الرد على التساؤلات الاتية:

- ما القواعد المباشرة والغير مباشرة التي تحمي دائني شركات المساهمة؟
- ما القواعد التي تحكم رأس مال الشركات المساهمة وتحافظ عليه، والوسائل المقررة لحمايته؟
- ما القواعد التي تستنتج من استقلال الذمة المالية للشركة المساهمة، وتؤدي إلى حماية الدائنين؟
- ما القواعد التي تحمي دائني شـــركات المســـاهمة في مرحلتي التأســـيس والانقضـــاء، ومرحلتي الاندماج والتحول؟
- ما أسس توزيع الأرباح في الشركات المساهمة، والتي تؤدي إلى حماية دائنيها؟
- ما قواعد المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة في مرحلتي التأسيس والإدارة؟

سادسًا: منهجية الدراسة

يعتمد الباحث على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لإنجاز هذه الدراسة، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث، ومن ثم القيام بتحليلها، بالرجوع إلى المراجع والكتب والدراسات ذات العلاقة بالموضوع، مع تناول بعض الأحكام التي أرستها المحكمة العليا في هذا الصدد.

كما قام الباحث أيضًا باستخدام المنهج المقارن، للمقارنة بين بعض القوانين في البلدان العربية، وذلك بغرض إثراء البحث، والوقوف على مواضع التشابه والاختلاف، واختار الباحث نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠٢٢م على اعتبار أنه قانون حديث صدر بعد قانون الشركات العُماني لسنة ٢٠١٩ م، ومجلة الشركات التجارية التونسي لسنة ٢٠٠٠م، على اعتبار أنه قانون قديم صدر قبل القانون محل البحث.

سابعًا: الدراسات السابقة

يودُ الباحث أن يؤكد أنه قد بذل الجهد في البحث للحصول على دراسات متخصصة في سلطنة عمان أو خارجها، تناولت موضوع الحماية القانونية لدائني شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات العُماني لسنة ٢٠١٩م، ورغم البحث الحثيث لم يتمكن الباحث من إيجاد دراسة تناولت موضوع البحث، الأمر الذي زاد من حماس الباحث وجعله شغوفًا مصرًا ليبحث حول الحماية القانونية لحقوق دائني شركات المساهمة.

ثامنًا: خطة الدراسة

❖ **الفصل الأول: القواعد العامة لحماية دائني شركات المساهمة.**

- **المبحث الأول: القواعد العامة لحماية رأس المال.**

– المطلب الأول: قواعد ضمان حقيقة رأس المال.

الفرع الأول: حماية رأس مال الشركة من التضخيم.

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية للحصص العينية.

– المطلب الثاني: قاعدة استقلال الذمة المالية.

الفرع الأول: حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشركة.

الفرع الثاني: عدم جواز استغلال موجودات الشركة.

- **المبحث الثاني: قواعد الحماية العامة خلال رحلة حياة الشركة.**

– المطلب الأول: قواعد الحماية العامة في مرحلتي التأسيس والانقضاء.

الفرع الأول: قواعد الحماية في مرحلة التأسيس.

الفرع الثاني: قواعد الحماية في مرحلة الانقضاء.

– المطلب الثاني: قواعد الحماية في مرحلتي التحول والاندماج.

الفرع الأول: حماية دائني الشركة في مرحلة التحول.

الفرع الثاني: حماية دائني الشركة في مرحلة الاندماج.

❖ **الفصل الثاني: القواعد الخاصة لحماية دائني شركات المساهمة.**

- **المبحث الاول: القواعد الخاصة لحماية رأس المال.**

– المطلب الأول: قاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.

الفرع الأول: قواعد توزيع الأرباح.

الفرع الثاني: قاعدة حق الدائن في الاعتراض على تخفيض رأس المال.

- المطلب الثاني: الوسائل المقررة لحماية رأس المال.

الفرع الأول: مراقب الحسابات.

الفرع الثاني: الجهة المختصة.

- **المبحث الثاني: قواعد الحماية الخاصة خلال رحلة حياة الشركة.**

- المطلب الاول: تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال التأسيس.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية التضامنية الناشئة عن أعمال التأسيس.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال التأسيس.

- المطلب الثاني: تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال الإدارة.

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية الناشئة عن أعمال الإدارة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الإدارة.

الفصل الأول

القواعد العامة لحماية دائني شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

تستمر الشركات بمختلف أنواعها على ما تبرمه من عقود مع الغير، فلا يمكن لأي شركة أن تعيش مستقلة دون إبرام اتفاقيات مع الأفراد أو الجماعات، واعترفت جلّ التشريعات لهذه الكيانات بشخصية قانونية معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين يكونونها، وأرست لها قواعد قانونية لتنظيمها، وحمايتها وحماية المتعاملين معها، وخاصة دائنيها.

ومن أبرز القواعد التي سنتها التشريعات في أنحاء العالم، القواعد المتعلقة بحماية دائني الشركات، وهذه القواعد نُظمت في كافة مراحل حياة الشركة، ويلاحظ على النظم القانونية أنها قدمت مصلحة دائني هذه الشركات على مصلحة الشركة في العديد من القواعد، ولا تثريب على النظم القانونية؛ لأن خلق الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع هذه الشركات أساس الأعمال التجارية.

وباستقراء نصوص قانون الشركات العُماني لسنة ٢٠١٩م[1]، نجد أنه كرّس العديد من القواعد العامة الكفيلة بحماية دائني الشركات، وتأتي دراسة هذه القواعد من خلال تقسيمها، إلى القواعد العامة التي تحكم رأس المال وتحافظ عليه في المبحث الأول، والقواعد العامة لحماية الدائنين خلال رحلة حياة الشركة في المبحث الثاني.

---

[1] صدر قانون الشركات التجارية العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩م، بتاريخ ٨ جمادى الثاني ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٩م، وهو مكون من (٣١٢) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨١)، بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٩م.

المبحث الأول

القواعد العامة التي تحكم رأس المال وتحافظ عليه

رأس مال الشـركة هو "المبلغ من المال الذي يمثل القيمة الأسـمية للحصـص النقدية والعينية التي قدمت للشـركة"[١]، ويعد الجزء المهم لبداية أي شـركة ناجحة، ومصـدر قوتها، ويمكن القول إن الشركة تبقى بوجوده، وتنقضي بانقضائه.

ولرأس المال أهمية خاصـة لدائني الشـركات على مختلف أنواعها باعتباره ضـمانًا عامًا لهم، وتعد المحافظة عليه من أوكد الواجبات المحمولة على الشركاء والمسيرين، لذلك أقر المشـرع العُماني قواعد تنظمه وتحميه.

وبدراسـة القواعد العامة التي نظمها قانون الشـركات العُماني، اسـتخلص الباحث العديد من القواعد التي تحمي رأس مال الشركات المساهمة، وتسعى للمحافظة عليه، وتمنع التعدي أو استغلاله في غير الغرض الذي شـرع لأجله، وسـيوضـح الباحث أهمية هذه القواعد بالنسـبة لدائني الشـركات، وكيف أن هذه القواعد تحميهم في بعض الحالات بصـورة مباشـرة، وفي بعضـها بصـورة غير مباشـرة، كما أُقرت قواعد تعطي للدائن حق الاعتراض، وقيد الدعاوى في الحالة التي يرى فيها الدائن خرق للقواعد المنظمة لرأس المال.

وللحديث عن القواعد العامة التي تحكم رأس المال وتحافظ عليه، سـوف يقسـم المبحث إلى مطلبين، يتحدث الأول عن قواعد تضـمن حقيقة رأس المال، وفي المطلب الثاني يأتي الحديث عن قاعدة استقلال الذمة المالية.

---

[١] د. أحمد إسحاق، ود. محسن زوين، ود هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٣٠.

المطلب الأول

قواعد ضمان حقيقة رأس المال

يعتبر تقديم المساهمات التي التزم الشركاء بتقديمها للمساهمة في رأس مال الشركة، المحرك الأساسي لقيامها، حيث يتطلب قيام الكيان القانوني الصحيح للشركة أن يقوم كل شخص متعاقد فيه بتقديم الحصة التي تعهد بها في العقد المؤسس للشركة؛ لأن رأس مال الشركة يتكون من مجموع تلك الحصص[١]، ومتى تخلف أطراف ذلك العقد عن الوفاء بالحصص؛ فإن الشركة لن تستطيع القيام بالغرض الذي أنشأت من أجله، وجاء في مبادئ المحكمة العليا العُمانية في هذا الشأن: "أن تقديم الحصص، هو وسيلة الشركات لتحقيق الأرباح، وأن الحصة التي يسهم بها الشريك، هي التي تبرر حصوله على الارباح"[٢].

يعتبر تقديم الحصص من الناحية القانونية، من الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها شركات المساهمة، ويعبّر عن نية المشاركة التي تعتبر ركنًا خاصًا في تكوين الشركة، وهي ما يُكسب الشركة الذمة المالية المستقلة؛ إذ لا ذمة للشركة دون تقديم الحصص، ويعتبر التزام الشريك بتقديم الحصة التزامًا بتحقيق نتيجة[٣]، وعليه متى حل موعد تنفيذ الالتزام، وجب عليه القيام بذلك فورا.

ولا يشترط القانون أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء من طبيعة واحدة، إلا أنها يجب أن تكون مقدّرة[٤]، وقد حدد قانون الشركات العُماني، أنواع الحصص التي يمكن تقديمها عند إنشاء الشركة، حيث نصت المادة (٢١) منه على: "تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقودا، أو حصصًا عينية منقولة أو غير منقولة، أو حقوقا معنوية، أو خدمات أو عملًا".

---

[١] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٨.

[٢] المبدأ رقم ١٤، رقم الطعن ٥٠٢/ ٢٠١٨م، الصادر في ٢٠١٨/١٢/١٨م، مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا للسنة القضائية التاسعة عشر، المكتب الفني، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٢١م، ص٣٩٦.

[٣] سبع أسامة، وسلامي محمد الطيب، **النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، المسيلة، ٢٠٢٢م، ص١٠.

[٤] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٢٨

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الشركات المساهمة لا تقبل تقديم حصص العمل كمساهمة في رأس مال الشركة؛ لأن هذه المساهمة لا تمثل ضمانًا للدائنين باعتبارها خارجة بطبيعتها عن التداول، ولعدم إمكان الحجز أو التنفيذ عليها، وهو ما دعا الى منع قبول هذا النوع من المساهمة في الشركات المساهمة[١].

وإذا كانت المساهمات النقدية لا تطرح إشكالات من حيث تقدير قيمتها، فإن المساهمات العينية قد تطرح إشكالات تتعلق بقيمتها، مما قد يمس بحقيقة رأس المال، لذلك سعت أغلب التشريعات، ومن بينها المشرع العُماني إلى وضع عدة آليات تنظم هذه المسألة، نتناولها في فرع أول يتحدث عن حماية رأس مال الشركة من التضخيم، وفرع ثاني يتحدث عن ضمان العيوب الخفية للحصص العينية.

الفرع الاول

حماية رأس مال الشركة من التضخيم

ذهب جانب من الفقه إلى أن الطبيعة العينية لمساهمات بعض الشركاء، قد تثير صعوبات تتعلق بمبالغة الشركاء في تقدير قيمتها[٢]، أو تقديرها بأقل من قيمتها، ومبالغة الشركاء في تقدير قيمة حصصهم العينية لا يضر الشركاء فقط، بل يضر الدائنين أيضًا؛ لأنهم تعاملوا مع الشركة على أساس ما يمثله رأس المال من ضمان عام لديونهم، كما يمكن أن يلحق الضرر بالشريك مقدم الحصة في الحالة التي يتم تقدير قيمة حصته بأقل من قيمتها الحقيقية، وعليه فإن الضرر من الخطأ في تقدير قيمة الحصة قد يضر صاحب الحصة أو الشركاء أو المساهمين أو الدائنين[٣].

ولم تترك مختلف النظم القانونية أمر تقدير الحصص العينية للشركة بذاتها، بل عمدت إلى التحقق من تلك القيمة من خلال إجراءات معينة، ووفقًا للائحة شركات المساهمة العامة[٤]، فإن اللجنة

---

[١] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الاهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ص٥١.

[٢] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩، ص٥١.

[٣] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٣٠.

[٤] صدرت لائحة شركات المساهمة العامة، بموجب القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١م، بتاريخ ١٣ من رجب ١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٢١ م، وهي مكونة من (٢٢٩) مادة، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) الصادرة في ٢٨ فبراير ٢٠٢١م.

التأسيسية هي التي تتولى تقويم الحصص العينية، وذلك عن طريق خبير أو أكثر من الخبراء المقيدين في جدول هيئة سوق المال[١]، حيث تختص الأخيرة وفقًا للائحة؛ بإنشاء جدول يضم خبراء في التخصصات التي تمس تكوين شركات المساهمة[٢].

وقد أقر المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية حمايةً للدائنين، مبدأ مسؤولية الشركاء والمساهمين اتجاه دائني الشركة عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصص والقيمة المعلن عنها، وذلك في المادة (٢٢) من القانون، والتي نصت على أنه: "إذا قضت المحكمة المختصة – بناء على طلب أحد الشركاء أو المساهمين أو ورثتهم أو أحد دائني الشركة – بأن مساهمة أحد الشركاء أو المساهمين العينية قد قدرت بأكثر من قيمتها، وجب على الشريك أو المساهم أن يدفع إلى الشركة نقدا الفرق بين القيمة المقدرة للأموال التي قدمها، وقيمتها الحقيقية في تاريخ حصول المساهمة، ويكون جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة مسؤولين بالتضامن تجاه دائنيها عن أداء هذا الفرق للشركة، ويكون لهم حق الرجوع على الشريك أو المساهم الذي قدرت مساهمته بأكثر من قيمتها".

ويستخلص من هذه المادة، أن المشرع أقر حماية لدائني الشركات بصورة غير مباشرة، ومنحهم الصفة اللازمة لمباشرة الدعوى، واللجوء إلى القضاء في حال كانت حصة أحد الشركاء العينية قدرت بأعلى من قيمتها، ومن ذلك تظهر نتيجة مهمة، تتمثل في أن قرار الجمعية العامة التأسيسية بالموافقة على قيمة الحصص العينية لا يسري في حق دائني الشركة، ويجوز لهم المطالبة بتقدير قيمة الحصص الحقيقية أمام المحكمة المختصة[٣]، وذلك من أجل المحافظة على حقيقية رأس مال الشركة الذي يمثل ضمانًا لهم.

---

[١] نصت المادة (٢٦) من لائحة شركات المساهمة العامة: "إذا كانت المساهمة في رأس مال الشركة حصصًا عينية عند التأسيس، تجري اللجنة التأسيسية تقويم هذه الحصص عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدين لدى الهيئة".

[٢] نصت المادة (٢٥) من لائحة شركات المساهمة العامة: "تنشئ الهيئة جدولا لقيد الخبراء لتقييم الحصص العينية في شتى التخصصات الاقتصادية أو المحاسبية أو القانونية أو غيرها وفق المعايير التي تضعها الهيئة لقيد الخبراء".

[٣] لم يحدد قانون الشركات التجارية العُماني محكمة مختصة بعينها، للنظر في الدعاوي المتعلقة بتقدير قيمة الحصص العينية، وبالتالي نعود إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م، بتاريخ ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ ، الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠٠٢م، ومكون من (٤٢٨) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في ١٧ مارس ٢٠٠٢م. ووفقًا للمادة (٣٦) منه، ذلك فأن الدائرة التجارية الفردية بالقضاء العادي هي المختصة بنظر دعوى تقدير قيمة الحصص، مع مراعاة الاختصاص القيمي للمحكمة، فإن كانت قيمة الحصة تزيد عن (٧٠٠٠٠) ريال عماني، فإن الاختصاص ينعقد للدائرة التجارية المشكلة من ثلاثة قضاة.

ولم تقصر المادة المسؤولية على اللجنة التأسيسية القائمة على تقويم الحصص فقط، بل جعلت مسـؤولية جميع الشـركاء والمسـاهمين تضـامنية في أداء الفرق للشـركة، سـواء تدخلوا في قرار تقييم الحصة والموافقة عليها أم لا.

وتجدر الإشـارة، إلى أنه في الأحوال التي تقضـي فيها المحكمة بإلزام المسـاهمين والشـركاء تضـامنيًا بأداء الفارق في قيمة الحصـة العينية، فإن الحق قائم لمن قام بأداء ذلك الفرق بالرجوع على مقدم الحصة العينية، وإلزامه بأداء المبالغ التي سددها عنه لمعادلة قيمة الحصة العينية.

كما يستنتج من نص المادة(٢٢)، أن أداء الفرق للشركة سواء تم من قبل مقدم الحصة أو من قبل الشـركاء أو المسـاهمين يكون لحسـاب الشـركة، لا لحسـاب الدائن، ويقتصـر دور الدائن في تلك الحالة على الدفاع عن حقيقة رأس المال.

ومما ينبغي ذكره، أنه في الأحوال التي يخسـر فيها الدائن دعوى تقييم الحصـص العينية تكون مصـاريف التقاضـي، بما فيها أتعاب المحاماة ومصـاريف الخبير محمولة عليه؛ باعتباره خاسرًا للدعوى وفق القواعد العامة[١]، وفي حال كسب دعوى تقييم الحصـص، فإن مصـاريف التقاضـي تكون محمولة على الشركة.

كما يستنتج من النص، أن العبرة بقيمة الحصة هو تاريخ تقديم المساهمة، سواء كان بالمبالغة في التقدير أو بالنقصـان، وعليه فإذا نقصـت قيمة الحصـة لاحقًا عن قيمتها الحقيقية في وقت حصـول المساهمة، فلا أثر لذلك النقصـان في قيمة الحصـة، ولا يمكن لدائني الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الشـركة لتقييم قيمة الحصـة مرة أخرى؛ لأن حدوث مثل ذلك الأمر شـائع في الشـركات[٢]، وكذلك الحال أن لو زادت قيمة الحصة لاحقًا، فلا يجوز لمقدمها أن يطالب بقيمة الزيادة.

---

[١] انظر المواد من (١٨٣) إلى (١٨٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، بشأن المصاريف المتعلقة بمصاريف الدعوى.

[٢] زياد ناصـر المدرع، تقييم الحصـص العينية في شـركات المسـاهمة على ضـوء أحكام نظام الشـركات السـعودي، دار الكتاب الجامعي للنشـر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٦م، ص٢٣٦.

وذهب المشرع السعودي، إلى ما ذهب إليه المشرع العُماني من حيث مسؤولية المساهمين والمؤسسين، إلا أن المشرع السعودي في نظام الشركات[1]، حدد مدة معينة لانقضاء هذه الدعوى، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (١٤١) على أنه: "إذا لم تقيم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقًا لحكم هذه المادة أو إذا قُيّمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة، ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال".

وعالج المشرع التونسي في المادة (١٧٣) من مجلة أحكام الشركات التونسي[2]، مسألة تقييم الحصص العينية عن طريق مراقبين يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن الشركة، ويرى الباحث أن توكيل أمر تعيين المراقبين إلى المحكمة أدعى إلى توخي المراقبين الحذر، وبذل الجهد لعدم الوقوع في الخطأ أو السهو الذي يجعلهم تحت طائلة المسائلة المدنية والجزائية، وذلك لرقابة المحكمة على أعمالهم.

ويلاحظ أن المشرع التونسي جعل المسؤولية تقع على عاتق المؤسسين فقط، في الأحوال التي تقدر فيها قيمة الحصة العينية بأعلى من قيمتها، ولم يجعل المساهمين تحت طائلة المسؤولية المدنية كالمشرعين العُماني والسعودي، وحدد المشرع التونسي زمن ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة لسقوط الدعوى في مواجهة المؤسسين عن الأخطاء التي ارتكبوها في تقدير قيمة الحصة العينية.

وحري بنا التطرق إلى أن المشرع العُماني لم يضع مدة محددة لتقديم الاعتراض على صحة تقييم الحصص العينية على عكس المشرعين التونسي والسعودي، ويرى الباحث أن عدم تقييد مدة الاعتراض وإن كانت تمنح الدائن الفرصة في إقامة الدعوى متى شاء، إلا أنها لا تصب في مصلحة

---

[1] صدر نظام الشركات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨)، بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ، الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ م، وهو مكون من (٢٨١) مادة، ونشر بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٢٢م.

[2] صدرت مجلة أحكام الشركات التونسية بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠م، بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م، وهو مكون من (٤٧٩) مادة، ونشر في الرائد الرسمي رقم (٨٩)، بتاريخ صدوره.

الشركة والدائنين؛ لأنها تدعو إلى عدم استقرار رأس المال الذي يشكل الضمان الحقيقي للشركة خاصة في سنواتها الأولى، لذلك يوصي الباحث بأن تتضمن النصوص المعالجة لمسألة تقييم الحصص، إضافة نص يقيّد المدة التي يجوز فيها تقديم الاعتراض على صحة تقييم الحصص العينية أسوة بالمشرعين التونسي والسعودي.

الفرع الثاني

ضمان العيوب الخفية للحصص العينية

إن ذمة مقدم الحصة العينية لا تبرأ بمجرد تقديمها وتقييمها، بل يجب عليه ضمان الحصة التي قدمها، وهو ما أشار إليه قانون الشركات العُماني في المادة (٢٥)، حين نص: "إذا كانت المساهمة المقدمة من أحد الشركاء أو المساهمين عبارة عن حق ملكية أو أي حقوق عينية أخرى، يكون هذا الشريك أو المساهم مسؤولًا تجاه الشركة عن العيوب الخفية وعيوب الملكية، وضامنًا لها وفقا للقوانين المعمول بها".

ويستخلص من هذه المادة، أن المشرع العُماني يحمي دائني شركات المساهمة، على اعتبار أن العيوب الخفية وعيوب الملكية إذا ما تحققت فإنها تنقص حتمًا من القيمة الحقيقية للمساهمات، ويترتب على ذلك نقصان رأس مال الشركة، الذي يعتبر الضمان الحقيقي لدائني هذه الشركات.

وأحالت المادة تنظيم تلك العيوب إلى القوانين المعمول بها في السلطنة، ووفقًا لقانون المعاملات المدنية العُماني في المادة (١٤٩) منه، فإنه يشترط في العيب أن يكون وجوده في المعقود عليه سابقًا على العقد، ومؤثرًا في قيمته أو مفوتًا لغرض العاقد منه، وأن يكون خافيا، وعليه فإن مقدم الحصة العينية لا يقع على عاتقه نقل ملكية الحصة فحسب، بل ينقل حيازة مفيدة تستجيب للغرض الذي أعدت له، وظهور العيب –أيًا كان– في الحصة، يجعل الحصة غير صالحة لذلك الغرض[١].

[١] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٤)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٥، ص٧١٠.

ويكون تقديم الحصص العينية كمساهمة في الشركات على وجهين، وهما: التمليك أو الانتفاع، إلا أن تقديم الحصص للشركة على وجه التمليك هو الأصل، والاستثناء إجازة تقديم الحصة على وجه الانتفاع[1]، والحصة العينية إذا قدمت على وجه التمليك، فإنه يقع على عاتق الشريك نقل ملكية تلك الحصة العينية إلى الشركة، بحيث يتخلى عن ملكيتها نهائيًا، فتخرج من حيازته، وتدخل في رأس مال الشركة وموجوداتها، لتصبح ضمن الضمان العام للدائنين، وبالتالي يجوز حجزها والتنفيذ عليها، وأكدت ذلك أيضا المادة (٣٢) من لائحة الشركات المساهمة بالنص: "يجب أن تكون ملكية الحصة العينية غير متنازع عليها، وأن يتم التنازل عنها بالكامل للشركة، ويلتزم مقدمها بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على قيمة الحصة العينية؛ وفي هذه الحالة تخصص لمقدمها أسهم تعادل تقدير قيمة الحصص العينية".

ويقابل المادة (٢٥) من قانون الشركات العُماني، ذات النص في نظام الشركات السعودي من حيث المعنى[2]، إلا أن المشرع السعودي أعطى حكم البيع صراحة في النص على الحصص المقدمة على سبيل التمليك، وأعطى حكم الإيجار على الحصص المقدمة على سبيل الانتفاع في ذات القانون، أما المشرع العُماني فقد نص على تلك الاحكام في قانون المعاملات المدنية العُماني، حيث نص في المادة (٤٧٢) منه، على: "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك".

وتطبيقًا لما تقدم، فإن تقديم سيارات كحصة في رأس مال الشركة يوجب تسجيل تلك السيارات لدى الإدارة العامة للمرور باسم الشركة، وإذا كانت الحصة عبارة عن محل تجاري وجب قيده في السجل التجاري باسم الشركة، وأما إن كانت الحصة المقدمة عبارة عن دين له في ذمة الغير، فإن ذمة

---

[1] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٧.

[2] المادة (١٤) الفقرة (١) من نظام الشركات السعودي، نصت على: "إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولًا –وفقًا لأحكام عقد البيع– عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك".

الشـريك لا تبرأ إلا بعد أن تقبض الشـركة ذلك الدين من مدين الشـريك أو من الشـريك نفسـه[١]، وإن كانت عقارات وجب نقل ملكيتها إلى الشركة في السجل العقاري.

ويعد ضـمان التعرض والاسـتحقاق فرعًا من التزام مقدم الحصـة بنقل الملكية[٢]، ذلك أن من يكون ملزمًا بنقل ملكية الشـيء، أو بنقل حيازته والانتفاع به، يجب عليه بداهةً أن ينقل ملكية أو حيازة هادئة لا يعكر صـفوها تعرض منه أو من أي شـخص أخر، كما يعتبر القانون العُماني أن "اسـتحقاق بعض الشيء للغير عيب في الباقي"[٣]، وبالتالي يجب على صاحب الحصة تقديمها للشركة خالية من أي عيب.

وجدير بالذكر، أن تقديم الحصص للشركة على سبيل الانتفاع، لا يجيز لدائني الشركة الحجز والتنفيذ عليها، على اعتبار أنها غير مملوكة للشـركة، وإنما لمقدم المسـاهمة، ونسـتنتج أن مصـلحة الدائنين في تقديم الحصص العينية إلى الشركة على سبيل التمليك، وليس على سبيل الانتفاع.

وجدير بالذكر أيضًـــا، إلى أن المواد المتعلقة بالإيجار في قانون المعاملات المدنية العُماني، نصـــت في المادة (٥٤٣) على أن: "كل اتفاق يقضـــي بالإعفاء من ضـــمان التعرض أو العيب يقع باطلًا"، وبالتالي فأن وجد في عقد التأسـيس شـرط يعفي مقدمي الحصـص على سـبيل الانتفاع من العيوب التي تلحق بها، فلا يعتد بذلك الشـــرط، ويعتبر الشـــرط باطل، ويرى الباحث أن ذات الأمر منطبق على تقديم الحصـص على سـبيل التمليك، فإن وجد اتفاق يقضـي بالإعفاء من العيوب التي قد تلحق الحصـة العينية التي قدمت للشركة على سبيل التمليك، فأن هذا الاتفاق يعد باطلًا، حتى وإن لم يوجد نص قانوني صريح يقضي ببطلان الاتفاق على الإعفاء.

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء (٤)، مرجع سابق، ص٦١٩.

[٣] انظر المادة (١٥٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

المطلب الثاني

قاعدة استقلال الذمة المالية

إن الذمة المالية هي "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية"[١]، وكقاعدة عامة فإن للشركات ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتأتي هذه القاعدة كنتيجة لاعتبار الشركة شخصًا معنويًا[٢]، ومقتضى ذلك أن للشركة حقوقها والتزاماتها الخاصة التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم، ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة العديد من النتائج، والتي يمثل بعضها امتياز لدائني الشركات.

وتتكون الذمة المالية للشركة من الحصص التي قدمها الشركاء في رأس المال، والأموال الاحتياطية، وما حققته الشركة من أرباح، وما يكون لها من حقوق دائنيّه لدى الغير، وما تحوزه من أصول ثابتة أو منقولة[٣].

والشريك بعد تقديمه للحصة، فأنها تخرج من ملكه، وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا نصيبه من الأرباح أو الأموال التي يتم توزيعها بعد تصفية الشركة[٤]، ولا يمكن بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشركاء أن تؤدي الشركة الغرض الذي نشأت لأجله، فأموال الشركة لا تعد ملكًا شائعًا بين الشركاء، بل تعتبر ملك للشركة يتم إدارتها من قبل المفوضين بالإدارة والتوقيع، ويترتب على الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشركاء نتائج مهمة، منها ما هو داخلي أي في إطار علاقة الشركاء بالشركة، ومنها خارجي في إطار علاقة الشركة بالغير الذي تتعامل معه[٥].

وباعتبار شركات المساهمة من شركات الأموال، تظهر فيها بوضوح فكرة الذمة المالية المستقلة عن الشركاء، ولهذه القاعدة أهمية خاصة بالنسبة لدائني شركات المساهمة، لما تمثله من

---

[١] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٨، ص٥٤.

[٣] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٥٩.

[٤] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٤.

[٥] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١٢١.

فصل بين ذمم الشركاء والشركة، وباستقراء نصوص قانون الشركات العُماني يتضح لنا وجود هذه القاعدة في العديد من المواد، وسوف يتم تقسيم دراستها وفق فرعيين، يوضح فيها بجلاء دور هذه القاعدة في حماية الدائنين، يُعنى الفرع الأول بالحديث عما تقدمه هذه القاعدة من حصانة لدائني الشركات المساهمة تحميهم من دائني الشركاء، وفي الفرع الثاني يأتي الحديث عما ترتبه هذه القاعدة من عدم جواز استغلال موجودات الشركة للمصالح الشخصية.

الفرع الأول

حقوق الدائنين الشخصيين على أموال الشركة

يترتب على تمتع الشركة كشخص اعتباري بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، اعتبار ذمة الشركة ضمانًا عامًا لدائنيها وحدهم، دون أي مزاحمة من الدائنين الشخصيين للشركاء، وبناء على ذلك، لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يستوفي حقه من أموال الشركة، إذ أن ذمة الشركة تعد ضمانًا مباشرًا لدائنيها وحدهم[١].

وكرّس المشرع العُماني هذه القاعدة، في المادة (٢٦) الفقرة الأولى من قانون الشركات حين نص على: "لا يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أو المساهمين أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة هذا الشريك أو المساهم في رأس مال الشركة، ويجوز لهم عند حل الشركة أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة الشريك أو المساهم في موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد ديونها"[٢]، وبمقتضى هذه المادة، نستنتج أن لا حقوق للدائنين الشخصيين للشركاء أو المساهمين على أموال الشركة، إذ إن هذا المال ملك للشركة لا للشريك، ولا يمكن التنفيذ عليه، أو طلب الحجز عليه، وفقًا لإجراء حجز ما للمدين لدى الغير[٣].

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، المرجع السابق، ص١٢٣.

[٢] في التشريع العُماني جرى تكريس هذه القاعدة أيضًا في قانون المعاملات المدنية العُماني، حيث نصت المادة (٤٨٥) منه على: "إذا كان أحد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة، ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص مدينه من الربح، أما بعد تصفية الشركة فيكون له أن يستوفي حقه من نصيب المدين في رأس مالها، ومع ذلك يجوز للدائن الشخصي للشريك توقيع الحجز التحفظي تحت يد المصفي على ما سيؤول إلى مدينه عند التصفية".

[٣] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٥)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٥، ص٣٤٨.

ويترتب على ذلك: امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، وعليه إذا أصبح مدين الشركة دائنًا للشريك، فلا يجوز أن يدفع في مواجهتها بالمقاصة؛ لأن دينه لا يتعلق بذمتها المالية، وكذلك الحال إذا أصبح مدين الشريك دائنًا للشركة، والعلة في ذلك أن المقاصة لا تقع إلا بين شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر، وفي هذه الحالة ليست ذمة الشريك هي ذمة الشركة[1].

وكذلك في الأحوال التي يتعرض فيها أحد الشركاء للإفلاس، فإن ذلك لا يؤثر على الشركة، ولن تمتد للشركة إجراءات التفليس؛ بسبب الذمة المالية المستقلة[2]، وكذلك حالة إفلاس الشركة، فلا يمكن للدائنين الشخصيين للشركاء مزاحمة دائني الشركة لاستيفاء ديونهم؛ لأن لها تفليستها الخاصة المستقلة.

وعلاوة على ما تقدم، فقد نص المشرع العُماني في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون الشركات العُماني على حماية أقوى لدائني الشركات المساهمة، عن دائني الشركات الأخرى، حيث نص على: "ومع ذلك، يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في شركة تجارية غير شركة المساهمة أن يطالبوا بتسديد دينهم من نصيب هذا الشريك في أرباح الشركة كما هي محددة في حساب أرباح وخسائر الشركة، أما بالنسبة إلى شركة المساهمة، فيمكن فقط المطالبة بالتسديد من حصة المساهم في أنصبة الأرباح المعتمدة للتوزيع"، ومعنى ذلك أن حق دائن الشريك في المطالبة بتسديد الدين في شركات المساهمة لا يمكن الحديث عنه، أو المطالبة به، قبل الاعتماد الرسمي للأرباح، وفي ذلك حماية لدائني شركات المساهمة من حيث عدم إمكانية استيفاء دائني الشركاء أموالهم قبل دائني الشركة؛ لأن الربح القابل للتوزيع يتم اعتماده بعد وفاء الشركة ديونها التي حلّ أجل الوفاء بها.

وتترجم أهمية هذه القاعد في حماية دائني الشركة، أن دائني الشركاء لن يتمكنوا من مزاحمة دائني الشركة في استيفاء حقوقهم من الذمة المالية للشركة، وذلك بمثابة الحصانة القانونية الناتجة عن استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشركاء، وينتج عن تلك الحصانة أن لا مقاصة بين الديون، ولا مزاحمة عند إفلاس الشركة، ولا حق للدائن الشخصي في أموال الشركة، وحقيقة أن القول بإباحة الذمة المالية للشركة أمام جميع دائني الشركاء يعني تعطل رأس مالها، واستغلاله من قبل الغير سيء النية،

---

[1] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١٢٥.

[2] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٦.

أو حتى الشركاء أنفسهم عن طريق إقامة دعاوى صورية ليتم التنفيذ على الذمة المالية للشركة.

الفرع الثاني

الاستعمال الشخصي لموجودات وأموال الشركة

لمّا كانت للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، ناتجة عن اكتسابها للشخصية الاعتبارية، فإن ذلك يعني حق الشركة في ملكية موجوداتها وأموالها، وأن تلك الاستقلالية حد فاصل بين أموالها وموجوداتها وبين أموال الشركاء.

ويحتّم واجب الأمانة على مسيري الشركة أو كل من يتصل بها وبموجوداتها، عدم استغلالها أو ائتمانها لأغراضه الخاصة[1]، على اعتبار أنها موجودات مملوكة لشخص اعتباري منفصل عن ذمة الشريك، وبالتالي لا رخصة تخوله في استغلالها والانتفاع بها للمصالح الشخصية.

وتعرّف موجودات الشركة على أنها: "مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابته أو منقولة، ومالها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها"[2]، وقد تفطن المشرع العُماني إلى أهمية الحفاظ على موجودات الشركات المساهمة، ونص في المادة (٢٨) من قانون الشركات على أنه: "لا يجوز لأي شريك أو مساهم أو مدير أو مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه – دون موافقة جميع الشركاء المسبقة أو الجمعية العامة، حسب الأحوال – أن يستعمل موجودات الشركة أو أموالها لمصلحته أو لمصلحة الغير، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولا تجاه الشركة عن الأرباح التي جناها من هذه المخالفة، وعن الأضرار الناجمة عنها، ويجوز أن تقام دعوى التعويض من كل ذي مصلحة".

وباستقراء هذه المادة، يلاحظ أن المشرع العُماني فرض حماية لموجودات الشركة، ومنع أي استغلال أو استعمال لها دون موافقة الجمعية العامة، واعتبر المشرع أن استعمال أصول الشركة، أو أخذ أموال الشركة واستخدامها في بعض الأعمال الخاصة، وبالتالي التحصّل على منافع مباشرة وغير

---

[1] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٩٨.

[2] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٣٥.

مباشـــرة، فعل غير جائز[1]، إلا أن المنع ليس على إطلاقه، ويمكن أن يتحقق الجواز في حال موافقة جميع الشركاء.

ويلاحظ على النص، أنه أشترط أن تكون تلك الموافقة سابقة للتصرف الذي قام به القائم على الفعل، بمعنى أن قيام الشريك أو المساهم أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة باستغلال موجودات الشركة قبل الموافقة يرتب المسؤولية عليه.

وتظهر حماية المشرع العُماني لدائني هذه الشركات في هذا النص بصورة وقائية أيضًا، حيث أن النص أعطى كل من له مصلحة الحق في إقامة الدعوى ضد من قام بتلك الأعمال، ولا شك أن دائني الشركة أصحاب مصلحة؛ لأن مثل تلك الاعمال تمس الضمان العام لهم، وبتفسير أخر، أن الصلاحية التي منحت لمن له مصلحة في إقامة الدعوى، تجعل مسيري الشركة في غاية الحذر من استغلال هذه الموجودات خوفًا من ترتيب مسؤوليتهم.

والغاية من إقرار هذه المسؤولية، هو أن استغلال موجودات الشركة ينقص من قيمتها، وبالتالي ينقص الضمان العام لدائني الشركة، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة التي تحكم رأس المال وتحافظ عليه، ولأن كان نقص قيمة موجودات الشركة أمرًا طبيعيًا نتيجة الاستخدام، إلا أن ذلك يجب أن يتم لمصلحة الشركة.

وفي ختام المادة رتب المشـــرع العُماني عقوبة مدنية لمن قام بمخالفة أحكامها، تتمثل تلك العقوبة في إلزامه برد الأرباح التي جناها من تلك المخالفة، والتعويض عن الضـــرر المترتب عليها، وتعتبر الذمة المالية لمن قام بتلك الأعمال هي المســؤولة عن الوفاء بكل ما عســاه أن يحكم به من تعويضــات نتيجة ذلك الفعل، ولا صــلة للذمة المالية للشـركة بسـداد التعويض المقضــي به عن تلك الأعمال، كما رتب المشـرع العُماني ضـمانًا أخر يتمثل في العقوبة الجزائية التي نصـت عليها المادة (٣٠٦) من قانون الشركات.

---

[1] د. على إســماعيل دياب غازي، د فهيمة أحمد علي القماري، الوســيط في التعليق على قانون الشــركات العُماني، دار الكتب والدراســات العربية، ط١، ٢٠٢٠م، ص١٠٠.

ويرى الباحث أن المشـــرع العُماني تنبه إلى أهمية الحفاظ على موجودات الشـــركة باعتبارها الضـمان العام للدائنين، ومنع من تسـول له نفسـه العبث بها، أو خدمة مآربه الشـخصـية على حسـاب موجودات الشركة وأموالها، ويصـب كل ذلك في مصـلحة دائني الشركة، وإن كان بصـورة غير مباشرة، كما أن شـــرط موافقة الجمعية العامة على اســـتخدام موجودات الشـــركة، يعد ضـــمانة أخرى لدائني الشـركات؛ لأن قرارات الجمعية العامة العادية تصـدر– في جميع الأحوال – بالأغلبية المطلقة للأسـهم الممثلة في الاجتماع، وذلك يعني صدور الموافقة بعيدة عن المصالح الشخصية.

كما يرى الباحث أن الموافقة اللاحقة لاستغلال موجودات الشركة لا تجيز الفعل، لاشـتراط النص وجوب أن تكون تلك الموافقة سابقة للفعل، وبالتالي فإنها تجيز للدائن صـاحب المصـلحة أن يقيم الدعوى في مواجهة من قام بالفعل، وجدير بالذكر أن قيمة التعويضـــات التي يقضـــى بها عن هذا الخطأ تكون لصـــالح رأس مال الشـــركة، وليس لصـــاحب المصـــلحة، لأن الضـــرر أصـــاب موجودات الشركة ورأس مالها.

المبحث الثاني

قواعد الحماية العامة خلال رحلة حياة الشركـــة

تمهيد وتقسيم:

ترتبط الشركة منذ فكرة تأسيسها وإلى حين انقضائها، بأشخاص آخرين فرادى وجماعات، فلا يمكن تصور قيام أي شركة دون التعاقد مع الغير.

ولا تشكل مسألة استيفاء الغير، الذي يرتبط مع شركات المساهمة، دينه من الشركة أي هاجس في الأحوال التي تمارس فيها الشركة نشاطها بشكل مستمر، حيث تقرر القواعد العامة مسألة استيفاء الديون، ولا تثار في حقيقة الأمر أي إشكالات من هذه الناحية، فالشركة لها شخصية اعتبارية قائمة ينتج عنها وجود ذمة مالية مستقلة تستوفى منها ديون الغير.

إلا أن الشخصية الاعتبارية للشركة لا تُعطى للشركة مع ميلاد الفكرة الأولى لنشأتها، حيث تمر الشركة بفترات لا تملك فيها شخصية اعتبارية، كما أنها تحتاج في بعض الحالات إلى مواكبة التطور الاقتصادي لها أو درء أخطار اقتصادية عنها فتتحول إلى شكل آخر أو تندمج مع شركات أخرى، وكل ذلك يعد خطرًا يهدد دائني هذه الشركات في تلك المراحل من حياتها.

ولأهمية ذلك رتب المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩م، العديد من القواعد التي تنظم عمل الشركات في تلك المراحل وتحفظ حقوق دائنيها، وهو ما سنتناوله وفق مطلبين، يتحدث الأول عن قواعد الحماية في مرحلتي التأسيس والانقضاء، والمبحث الثاني يتحدث عن قواعد الحماية في مرحلتي التحول والاندماج.

المطلب الاول

قواعد الحماية العامة في مرحلتي التأسيس والانقضاء

إذا كانت الفكرة هي النواة الأولى لتأسيس الشركة، فإن ذلك يتبعه إجراءات يقوم بها مؤسسو الشركة، تنتهي بإعلان تأسيس الشركة، وفقًا للقواعد التي يقررها القانون، لتبدأ حياة الشركة قانونًا منذ ذلك التاريخ، حتى تنتهي لاحقًا بأحد الطرق التي حددها القانون لانقضاء الشركة.

ووفقًا للقانون العُماني، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها[١]، وتنتهي هذه الشخصية بحكم القانون متى توفر واحد أو أكثر من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الشركات العُماني، لتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية[٢]، وتعتبر فترة ما قبل اكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة، وفترة انتهائها من أهم فترات حياة الشركة وأخطرها بالنسبة للدائنين؛ نظرا لعدم وجود شخصية اعتبارية للشركة.

وبناء على ما تقدم، تثور تساؤلات مهمة عن مآل العقود التي أُبرمت، والديون التي تترتب على الشركة قبل ميلادها قانونًا، وبعد انقضائها قانونًا؟ وبدراسة مواد قانون الشركات التجارية العُماني، يجد الباحث أن المشرع شرّع قواعد تحمي دائني الشركة خلال هاتين المرحلتين المهمتين اللتين لا تكون للشركة فيهما شخصية اعتبارية قانونية، وسوف تأتي دراستها في فرعين، يُعنى الفرع الأول بالحديث عن قواعد الحماية في مرحلة التأسيس، والفرع الثاني يتحدث عن قواعد الحماية في مرحلة الانقضاء.

---

[١] نصت المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية على: " فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها."

[٢] المادة (٤١) من قانون الشركات التجارية: " وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية".

الفرع الأول

قواعد الحماية في مرحلة التأسيس

تبدأ حياة الشركة الفعلية باكتسابها للشخصية الاعتبارية، وتُعرف الشخصية الاعتبارية على أنها: "الأهلية القانونية المعترف بها لجماعة من الأشخاص، لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات"[١]، ويترتب على اكتساب الشركة لهذه الشخصية عدة آثار، ومن أهم الآثار التي يُعنى بها دائنو الشركة من اكتساب الشخصية الاعتبارية، هو تكوّن ذمة مالية خاصة بالشركة، قوامها رأس المال الذي يمثل الضمان العام لدائنيها.

وتعتبر فترة تأسيس الشركة من أهم مراحل حياتها، وتزداد تلك الأهمية في شركات المساهمة نظرًا للوقت الطويل الذي تأخذه إجراءات تأسيسها[٢]، ويثور التساؤل عن التكييف القانوني للأعمال التي يقوم بها المؤسسون خلال تلك المدة؟ وتعددت النظريات التي تجيب عن ذلك.

ومن تلك النظريات: نظرية التصرفات الشخصية، وتعني أن الشركة لا وجود قانوني لها، وأن أعمال المؤسسين هي أعمال لحسابهم وأسمائهم الخاصة، ونظرية الفضول، وتعني أن المؤسس يعتبر فضوليًا يعمل لمصلحة رب العمل، ونظرية الوكالة، وتعني أن المؤسس يقوم بأعمال التأسيس بصفته وكيلًا عن الشركة قيد التأسيس[٣].

والمشرع العُماني لم يغفل هذه المرحلة المهمة من رحلة حياة الشركة، وأحاط المرحلة بقواعد تفصيلية مهمة تحمي دائني الشركة، وتشجعهم على التعاقد والارتباط معها في هذه المرحلة من رحلة حياتها، رغم عدم وجود ضمان عام لهم، ومن بين تلك القواعد:

---

[١] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٩.

[٢] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١١١.

[٣] سلطان بن سليمان بن حمد العوفي، **مسؤولية المؤسسين في شركة المساهمة وفقًا لقانون الشركات العُماني**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٥، ص٤٤.

أولًا: الإقرار بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة في طور التأسيس:

أوضحنا –أعلاه– أن الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها الرسمي، أي أن التعامل معها ككيان مستقل يأتي بعد تسجيلها الرسمي[١]، وخروجًا عن ذلك الأصل القانوني فإن المشرع العُماني كرّس قاعدة الإقرار بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة في طور التأسيس، وذلك في المادة (١٤) من قانون الشركات، بالنص: "يكون للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لذلك"، ووفقًا لهذه المادة اعترف المشرع بقاعدة خرجت عن الأصل العام في تحديد تاريخ بدء الشخصية الاعتبارية للشركة، وعليه يكون لدائني الشركة في هذه المرحلة حق مباشر على رأس مالها، وتستوفى ديونهم من رأس المال دون مزاحمة من الدائنين الشخصيين للشركاء[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن الشخصية الاعتبارية التي مُنحت للشركة قيد التأسيس ليست كاملة، وإنما شخصية محدودة بالإجراءات اللازمة للتأسيس، أي بالقدر الذي يتيح للمؤسسين الانتهاء من التأسيس، وعليه يجب على الغير المتعامل مع الشركة في هذه المرحلة الأخذ بالحسبان أن التصرفات الغير ضرورية لتأسيس الشركة لا تسري على الشركة بعد اكتمال تأسيسها[٣]، وفي هذه الحالة لن تكون ذمة الشركة هي المسؤولة عن أداء الديون المستحقة لدائن الشركة، ولا يمكن له الاحتجاج بهذه القاعدة لأداء الديون المستحقة له، لأنها تصرفات غير ضرورية للتأسيس[٤].

كما كرّس المشرع في ذات المادة ضمانة أخرى لدائني الشركة[٥]، وهي حق الغير في الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية للشركة، حيث أعطى الجواز لكل ذي مصلحة التمسك بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة في مواجهة المؤسسين رغم عدم انتهاء إجراءات التسجيل، أما بالنسبة للشركاء والمساهمين لم يمنحهم حق الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية على الغير إلا بعد تسجيلها.

---

[١] د. على إسماعيل دياب غازي، د فهيمة أحمد علي القماري، الوسيط في التعليق على قانون الشركات العُماني، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٤)، مرجع سابق، ص٢٩٠. وقيل أيضًا في ذات الموضع من الكتاب: "للشركة شخصية معنوية يتقدم بموجبها دائنو الشركة على الدائنين الشخصيين للشركاء".

[٣] سلطان بن سليمان بن حمد العوفي، **مسؤولية المؤسسين في شركة المساهمة وفقًا لقانون الشركات العُماني**، مرجع سابق، ص٤٦.

[٤] كذلك ذهب المشرع السعودي في المادة (٩) من نظام الشركات السعودي، حيث أقر بالشخصية الاعتبارية للشركة في طور التأسيس، واشترط أن تكون تلك الشخصية بالقدر اللازم للتأسيس.

[٥] الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية العُماني.

واستنادا إلى ذلك، فإنه ليس للشركاء أن يعارضوا الدائنين بعدم وجود الشركة، والاحتجاج بعدم تكونها، كما أن الشـركة لا يمكن لها أن تحتج بشـخصـيتها المعنوية على الغير ممن تعامل معها أو على دائنيها، وإذا ما أقامت الشركة دعوى قضائية عليهم مثلًا، جاز لهم الدفع بعدم قبول الدعوى، لعدم وجود الصـفة القانونية لدى الشـركة[١]، ويرى الباحث أن هذه الضـمانة امتداد لقاعدة "الإقرار بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة في طور التأسيس"، ومكملة لها.

ثانيًا: المسؤولية الشخصية والتضامنية للمتعاملين باسم الشركة خلال فترة التأسيس:

وفي إطار توفير مزيد من الضـمان لدائني الشـركة المتعاملين معها خلال فترة التأسـيس، أقر المشرع العُماني مسؤولية كل من تعامل باسم الشركة في أمواله الخاصة عما قام به من أعمال أو أجراه من تصـرفات خلال فترة التأسـيس[٢]، وتضـم هذه المسـؤولية التضـامنية، جميع من شـارك في تلك الأعمال أو التصـرفات، ويفهم من خلال المادة عمومًا أن الدائن من الممكن أن يطلب حقه من الذمة المالية للشـركة أو الذمة المالية للشـركاء، وفي الوضـع الذي يطلب الدائن حقه من ذمة أحد الشـركاء الذين تعاملوا معه، ليس للشـريك الاحتجاج بوجود الشـخصـية الاعتبارية للشـركة، لأن حق الاحتجاج بوجودها وفقًا للمادة مقرر للغير، وليس للشركاء أو المساهمين.

وامتدادًا للمسـؤولية الشـخصـية التضـامنية التي نص عليها القانون لحماية الغير عن أعمال التأسـيس، رتب المشـرع العُماني البطلان[٣]، لأي شـرط تتضـمنه وثائق التأسـيس يعفي المؤسـسـين أو بعضـهم من المسـؤولية الناجمة عن أعمال التأسـيس، وهذا البطلان من النظام العام، وبالتالي يجوز للدائن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

والمشرع بترتيبه البطلان عن أي اتفاق يعفي المؤسسين، كأنه يقول للمؤسسين: أن مسؤوليتكم الشخصية والتضامنية لا تبرء من حقوق دائني الشركة عن أي أعمال نتجت عن أعمال التأسيس مهما

---

[١] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٤)، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٣] المادة (٨) من قانون الشركات التجارية العُماني، نصت: "لا يجوز أن تتضمن وثائق التأسيس أي شرط يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، ويبطل كل شرط يخالف ذلك".

كان، وحسـنًا ذهب المشـرع إلى ترتيب البطلان؛ حتى لا يكون هنالك تحايل على القانون أو حدوث مخالفات لنصوصه، تفقد الغير حقوقهم التي ترتبت نتيجة لأعمال التأسيس[١].

ثالثًا: الإقرار بالحماية عند بطلان الشركة:

من الممكن أن تنقضـي الشـركة قبل تأسـيسـها قانونًا؛ وذلك لبطلانها، والبطلان هو الجزاء المترتب على عدم احترام شـروط تكوّن الشـركة[٢]، وشـروط تكونها قد تكون شـروط موضـوعية عامة كالرضا والأهلية والمحل والسبب المشروع –على اعتبار أنها عقد وفق تعريفها–، أو شروط موضوعية خاصـة كشـرط تعدد الشـركاء، وتقديم الحصـص، ونية المشـاركة، أو البطلان بسـبب تخلف الأركان الشكلية[٣]، وهنا لا يمكن القول بوجود الشخصية الاعتبارية للشركة لاسترجاع تصرفاتها التي أبرمتها في فترة التأسيس، لأن العقد الباطل وفقًا للقواعد العامة لا يرتب أثرا[٤].

ومما لا شـك فيه، أن القول بتطبيق القواعد العامة في حالة البطلان، يؤدي إلى نتائج غير عادلة ومرغوبة، وحمايةً للغير الذي تعامل مع الشـركة دون أن يعلم أسـباب بطلانها، ولعدم إمكانية تجاهل الشخص المعنوي الذي كان قائمًا وموجود فعلًا، وترتب على وجوده تصرفات وأثر معين، ابتكر القضاء نظرية الشركة الفعلية وأرسى دعائمها، مستندا في ذلك إلى نظرية ظاهر الأشياء[٥].

والشـركة الفعلية هي "الشـركة التي باشـرت نشـاطها في الواقع، ثم حكم ببطلانها، لتخلف أحد أركانها"[٦]، ويكون تقدير قيام الشـركة من عدمه خاضـعًا للسـلطة التقديرية لقاضـي الموضـوع الذي يستخلص قيامها من ظروف ووقائع الدعوى[٧].

---

[١] د. على إسماعيل دياب غازي، د فهيمة أحمد علي القماري، الوسيط في التعليق على قانون الشركات العُماني، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٤٦.

[٤] المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني، نصت: "لا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

[٥] د. حسام الدين سليمان، الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، ط١،٢٠١٥، ص٦٤.

[٦] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٨.

[٧] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٤)، مرجع سابق، ص٢٤٨.

ولقي هذا المسلك من القضاء التأييد من قبل الفقه القانوني، بل حاول البعض أن يوجد له سندا تشريعيًا[1]، حيث كرّس المشرع العُماني نظرية الشركة الفعلية في المادة (١٠) من قانون الشركات، والتي نصت على أنه: "يجوز للشركاء أو المساهمين في مواجهة بعضهم بعضا الدفع ببطلان أي من وثائق التأسيس لعدم كتابتها أو عدم كتابة تعديلها أو عدم تسجيل أي منها لدى المسجل، ولا يجوز لهم هذا الدفع في مواجهة الغير الذي يجوز له التمسك بوجود الشركة".

ويترتب على إقرار المشرع العُماني هذه النظرية اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية في حالة البطلان، وبالتالي استقلالها عن شخصية الشركاء، وترتيبها لكافة آثارها بين الشركاء والغير، ويجوز للدائنين مطالبة الشركاء بتقديم الحصص، وشهر إفلاسها، وتعتبر العقود التي أبرمت مع الدائنين صحيحة، ومنتجة لآثارها طالما أنهم لم يتمسكوا ببطلان عقد تأسيسها؛ وقصرت المادة حق الدفع بالبطلان فيما بين الشركاء أنفسهم، أما الغير فله الخيار بين التمسك بوجود الشركة، أو التمسك ببطلانها[2].

ويتمسك – عادة – دائنو الشركة ببقاء هذه الشخصية حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء[3]، ومتى ما تمسكوا بها فإن التصرفات التي أبرمتها الشركة تعد صحيحة ومنتجة لآثارها، وفي الحالة التي يتمسك فيها البعض بالبطلان، ويتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة فأن الرأي الراجح هو الحكم بالبطلان لأنه الأصل[4].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن حدود هذه النظرية ليس في جميع حالات البطلان؛ لأن هنالك أسباب لا يمكن الاعتراف فيها بوجود الشركة لا واقعًا ولا قانونًا[5]، ومثالها حالة بطلان الشركة لتخلف أحد الأركان الخاصة أو عدم مشروعية المحل، وعليه لا يمكن القول بتطبيق نظرية الشركة الفعلية في هذه الحالة، ولا مفر من تطبيق القواعد العامة في البطلان، الأمر الذي يحرم دائني هذه الشركات من

---

[1] بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ط١، ٢٠١٥، ص٢٣٤.

[2] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١٠٥.

[3] بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢١٩.

[4] قال بهذا الرأي: د محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٥١، ود مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٩، ود حسام الدين سليمان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٥.

[5] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، المرجع السابق، ص٤٩.

استيفاء ديونهم لعدم وجود ذمة مالية مستقلة للشركة.

وقد تفطن المشرع العُماني إلى هذه الحالة، ووفّر أيضًا الحماية لدائني الشركة حين نص في المادة (١١) من قانون الشركات، على أنه: "يجب أن يكون غرض الشركة مشروعا، وكل شركة يكون غرضها مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب تعد باطلة، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات"، وبالتالي فإن عدم إمكانية تفعيل النظرية الفعلية في حالة البطلان نتيجة عدم مشروعية غرض الشركة، لا يعني ضياع حق الدائنين، بل رتب المشرع مسؤولية شخصية تضامنية على كل من تعامل أو تصرف باسم الشركة تحفظ حق دائني الشركات.

ويلاحظ في هذا الإطار، أن المشرع التونسي في المادة (١٨٢) من مجلة الشركات التجارية أخذ بنظرية الشركة الفعلية في حالة البطلان، وقضى بعدم جواز معارضة الشركة أو المساهمين الغير بهذا البطلان، في حين يلاحظ على المشرع السعودي أنه لم يأخذ بنظرية الشركة الفعلية، حيث لم يعطي الغير الحق في التمسك بوجود الشركة في حالة البطلان، واكتفى بالمسؤولية التضامنية والشخصية لأموال كل من تعامل باسم الشركة في فترة التأسيس[١]، ويرى الباحث أن إقرار المشرعين التونسي والعُماني لهذه النظرية يصب في مصلحة الدائن، حيث حفظ له حق مطالبة الشريك الذي تعامل معه أو مطالبة الذمة المالية للشركة.

ويرى الباحث أيضًا، أن المشرع العُماني أجزل عطاء الحماية لدائني هذه الشركات في رحلة التأسيس، وخلق الاطمئنان والثقة لبدء التعامل مع الشركة وإن كانت في طور التأسيس، حيث جعل ديونهم مضمونة من جهتين، سواء من جهة الذمة المالية للشركة، أو من جهة الذمة المالية الشخصية

---

[١] نصت المادة (٨) من نظام الشركات السعودي، على: "ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد". كما نص في المادة (٩) من ذات النظام على أن: "إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس".

للشركاء والمؤسسين والمساهمين، وفي حالة بطلان الشركة، سواء باعتبار الشركة فعلية وقائمة في حالة البطلان لعدم كتابة وثائق التأسيس أو عدم تسجيل الشركة، أو بمسؤولية القائم بالتصرفات في أمواله الخاصة في الحالات التي يكون البطلان مخالفًا للنظام العام أو الآداب أو القانون، وتضامن من شارك معه في إجراء الفعل تلك المسؤولية.

الفرع الثاني

قواعد الحماية في مرحلة الانقضاء

يقصد بانقضاء الشركة "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء"[١]، ويحدث ذلك لأسباب عامة أو خاصة، وبالنسبة لشركات المساهمة فأنها لا تنحل إلا بموجب الأسباب العامة التي ورد ذكرها في المادة (٤٠) من قانون الشركات العُماني[٢]، على اعتبار أن الأسباب الخاصة ترد على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، على عكس شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي[٣].

وتمثل مرحلة انقضاء الشركة منعطفًا مهمًا بالنسبة لدائنيها، لأن انحلال الشركة يعني انتهاؤها، ومؤداه توقف الشركة عن ممارسة نشاطها، وبالتالي توقف الأرباح، واهتزاز رأس المال الذي يمثل ضمانة لهم.

وتتفق أغلب النظم القانونية على وجوب فرض الحماية لدائني الشركات في هذه المرحلة المهمة من حياتها؛ لأجل الوفاء بما لهم من مستحقات لدى الشركة التي دخلت هذا المنعطف.

---

[١] د. حسام الدين سليمان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات العُماني، على الحالات العامة التي تنقضي بها الشركات، وتلك الحالات هي: عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من سنتين، وحلول الأجل المحدد للشركة، وانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحققه، وانتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونا، وإذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك، وإفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا، واتفاق الشركاء على حل الشركة، كما يجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة.

[٣] د. عبدالمنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٨.

ولم يغفل المشـرع العُماني في قانون الشـركات هذا الأمر، وعالج المسـألة بالعديد من القواعد التي تحفظ للدائنين حقوقهم في هذه الفترة من حياة الشـركة، وتجدر الإشـارة إلى أن جميع هذه القواعد وردت في الفصـل الثالث من القانون، في الفرع المتعلق بحل الشـركة وتصـفيتها، وذلك يعني أن حلّ الشـركة نتيجته دخولها في مرحلة التصـفية[١]، وذلك ما نصـت عليه المادة (٤١) من قانون الشـركات العُماني، بالقول: "وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية".

وتعرف التصـفية على أنها: "مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي تهدف إلى تحديد حقوق الشركة والتزاماتها، وما يقتضيه ذلك من استيفاء مالها، وإيفاء ما عليها، تمهيدًا لحصر صافي أموالها، واتخاذ إجراءات قسمتها بين الشركاء"[٢]، والمحكمة العليا في سلطنة عمان نصت في أحد أحكامها عن التصفية أنها: "تستهدف إنهاء نشاط الشركة، وذلك عن طريق استيفاء أموالها وحصر حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدًا او عينا"[٣].

وباستقراء نصوص قانون الشركات، نلاحظ أن المشرع العُماني أحاط هذه العملية بقواعد حماية لدائني الشركة، يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

١. الحفاظ على الشخصية المعنوية للشركة في طور الانحلال:

انحلال الشـركة يعني زوال شـخصـيتها الاعتبارية، وانتهاء الآثار المترتبة عليها، ويترتب على ذلك اندثار الذمة المالية للشركة، إلا أن المشرع حماية لدائني الشركة، اعترف للشركة تحت التصـفية بالشـخصـية الاعتبارية[٤]، وبالتالي بقاء ذمتها مستقلة، وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تحفظ حق الدائن في مرحلة التصـفية، لأنها تبقي ذمتها المالية مسـتقلة عن ذمم الشـركاء[٥]، وعليه لا يجوز

---

[١] قالت محكمة التمييز في دبي: "القضـــاء بحل أو بطلان الشـــركة، أثره القضـــاء تبعًا لذلك بتصـــفيتها"، لا يوجد رقم للمبدأ، رقم الطعن٢٠٠٧/٢٣٩، الصـادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣م، مجموعة المبادئ والاحكام الصـادرة من محكمة تمييز دبي في الشـركات التجارية، المكتبة القانونية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١١، ص٧٥.

[٢] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] المبدأ رقم١٩٣، رقم الطعن ٢٠١٦/٣٢٠م، الصادر في ٢٠١٦/١١/٢٩م، مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا للسنتين القضائيتين ٢٠١٦و٢٠١٧، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٩، ص٩٩٥.

[٤] الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون الشركات العُماني، نصت: "وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية".

[٥] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٨٠.

للشركاء التصرف في حصصهم أو طلب استردادها من رأس مال الشركة [١].

وتكمن أهمية هذه القاعدة لدائني الشركة أنها تحول دون صيرورة أموالها بمجرد الانقضاء مملوكة للشركاء، وبالتالي عدم مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على الأموال[٢]، ويضاف إلى ذلك، أن هذه القاعدة تمنح الدائنين الأولوية في استيفاء ديونهم قبل توزيع الموجودات على بقية الشركاء.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الشخصية الاعتبارية للشركة في طور التصفية، ليست مكتملة، وأشارت المحكمة العليا العُمانية عن ذلك بالقول: "وأما عن شخصيتها المعنوية فتقضي بالقدر اللازم للتصفية، وإلى أن تنتهي"[٣].

١. الإضافة الوجوبية لعبارة "قيد التصفية" لاسم الشركة قيد التصفية:

ألزم المشرع العُماني المصفي إضافة عبارة "قيد التصفية" على أسم الشركة خلال مرحلة التصفية، ويستفاد إلزام المصفي بذلك من خلال نص المادة (٤١) من قانون الشركات العُماني، والتي نصت على: "وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة قيد التصفية"، وإلزام المصفي يأتي من حيث أن أعمال التصفية تقع على عاتقه، وبالتالي يكون هو المسؤول عن ذلك العمل.

ويُسهّل إضافة هذه العبارة على الغير الذي يتعامل مع الشركة معرفة أنها صارت تحت التصفية[٤]، كما يحمي الدائن من حيث امتناع الغير –الذي قد يصبح دائن– عن إبرام أي عقود أخرى ترهق رأس مال الشركة، وتجعله عاجزًا عن الوفاء بمستحقات الدائنين، فضلًا عن مزاحمة هذا الغير للدائنين لاستيفاء دينه الذي ترتب نتيجة معاملة أبرمت في فترة التصفية.

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٢] عبرّ أحد الفقهاء عن بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء التصفية: "هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء". نقلًا عن: د محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣] المبدأ رقم ١٩٣، رقم الطعن ٣٢٠/ ٢٠١٦ م، الصادر في ٢٠١٦/١١/٢٩م، مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا للسنتين القضائيتين ٢٠١٦،٢٠١٧، مرجع سابق، ص٩٩٥.

[٤] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص١٨٨.

٣. قيام مسؤولية المصفي المدنية:

للمصفي سلطات ومهام يقوم بها، ويمكن القول إجمالًا أن للمصفي الحق في القيام بكافة الأعمال الضرورية واللازمة من أجل تصفية الشركة، واستخراج الصافي من أموالها تمهيدًا لقسمته بين الشركاء[١]، وأهمية المصفي بالنسبة للدائنين تتمثل في أنه المكلف بالإيفاء بالديون المستحقة لهم، وتنتقل إدارة الشركة إليه أثناء التصفية، وبالتالي فإن إحاطة عمله بقواعد قانونية تنظمه كفيل بحماية الدائنين.

ومن واجبات المصفي التي فرضها المشرع العُماني في المادة (٥١) من قانون الشركات العُماني، هو اتخاذ ما يلزم للوفاء بديون الشركة، وإلى ذات الواجب تشير الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من ذات القانون، بنصها: "تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدمة ضد الشركة على أن تراعى مراتب الديون عند الوفاء بها"، وعليه يكون من واجبات المصفي الأساسية هو الوفاء بديون دائني الشركة قبل البدء في قسمة أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء.

كما توجد العديد من المسؤوليات التي تقع على عاتق المصفي، ومن شأن إخلال المصفي بها المساس بموجودات الشركة التي تمثل ضمان عام لدائني الشركة من جهة، وكذلك المساس بحقوق دائني هذه الشركة من جهة أخرى، ومن تلك المسؤوليات: التزامه بإخطار جميع الدائنين بخطابات مسجلة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير، وعدم جواز التخلي عن أي تأمين أو ضمان، أو أن يقبل أي تأمين للشركة بأقل من قيمته الحالية، وعدم جواز القيام بأعمال جديدة[٢].

ورتب القانون مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء أو المساهمين أو الغير عن الأضرار الناجمة عن أعماله أو تصرفاته المخالفة للقانون[٣]، وعن أعماله التي تتجاوز حدود صلاحياته، وعن أي غش أو تزوير أو إهمال في أداء مهامه، وكذلك عن عدم تصرفه تصرف الشخص الحريص، وإذا

---

[١] د. حسام الدين سليمان، الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] المواد (٤٦) و(٥١ – ٥٣) من قانون الشركات العُماني.

[٣] المادة (٥٥) من قانون الشركات العُماني.

تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن ما لم يكن لكل منهم حق العمل بانفراد وفقًا للقرار أو الحكم الصادر بتعيينهم.

وتطبيقًا لما تقدم، فإن القانون كفل للدائن حق مقاضاة المصفي عن أي أخطاء يقوم بها أثناء ممارسته لعمله في تصفية الشركة، وتطبق في شأن مسؤولية المصفي القواعد العامة، ويترتب على ذلك أن كل عمل يجريه المصفي بالمخالفة للقانون لا يلزم الشركة، وإنما يسأل عنه شخصيًا أمام الغير[1]، وينبغي على الدائن العلم أن المادة (٥٥) من قانون الشركات العُماني، قررت أن الدعوى في مواجهة المصفي تتقادم بمرور خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

وأفرز المشرع التونسي أيضًا هذه المسؤولية على المصفي، وذلك في المادة (٣٨) من قانون مجلة الشركات التجارية، ونصت على: "يعد المصفي مسؤولًا، تجاه الشركة وتجاه الغير عن أخطائه المرتكبة أثناء مباشرته لمهامه، وتسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية".

ورتب المشرع السعودي أيضًا في المادة (٢٥٨) من نظام الشركات السعودي، ذات المسؤولية التي رتبها المشرعين العُماني والتونسي على المصفي، حيث نص على: "يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله"، وحدد تقادم مسؤولية المصفي عن أعمال التصفية بذات المدة التي حددها المشرع العُماني.

وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا مقدار الحماية التي أفرزها المشرع العُماني في نصوص قانون الشركات لحماية دائني الشركة في هذه المرحلة من رحلة حياة الشركة، وكفل لهم حق بقاء الذمة المالية للشركة مستقلة عن الشركاء في طور التصفية، وأسس لهم قواعد ترتب المسؤولية الشخصية على المصفي في حالة خروجه عن القانون في أعماله، وحتى الحالة التي اختلف فيها المشرع العُماني عن التونسي من حيث مدة تقادم الدعوى ضد المصفي، يرى الباحث أن مدة الخمس سنوات تصب في مصلحة الدائن، ولا تعد مأخذًا على المشرع رغم أنها مدة طويلة نوعًا ما.

---

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

المطلب الثاني

قواعد الحماية في مرحلتي التحول والاندماج

بالنظر في حقيقة الاقتصاد العالمي، وما تعصف به من متغيرات، وحاجة الشركات المكونة للاقتصاد في كل بلد للبقاء على مستوى عالٍ من التنافسية يمنحها الاستقرار الاقتصادي، كان لا بد من وجود وسائل تمنحها مزيدًا من رؤوس الأموال دون أن تثقل مديونيتها لضمان مزيد من النمو والازدهار بشكل يوازي مستويات المنافسة[1].

ويعتبر التحول والاندماج من العمليات الرئيسة التي تستخدمها الشركات لمواكبة الواقع الاقتصادي، وهما عمليتان قانونيتان تهدفان إلى تغيير شكل الشركة أو هويتها لتحقيق أهدافهما، ويترتب عليهما انتقال حقوق والتزامات الشركة السابقة للتحول أو الاندماج إلى الشركة الجديدة.

وأسست التشريعات القانونية لأجل بقاء الشركات وتحقيق أهدافها التي أنشأت لأجلها، ولمواكبة هذه الشركات في تطورها، أو في الأزمات التي تحلّ بها، القواعد القانونية التي تجيز لها تغيير شكلها وهويتها بما يتناسب مع الظروف التي تمر بها.

وترتب مرحلتا التحول والاندماج آثار بالغة الأهمية على حقوق الدائنين، وبدراسة الباحث لنصوص قانون الشركات التجارية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩م، يجد أنه عالج حقوق دائني الشركات في كلا المرحلتين، وسوف يأتي بحثه في فرع أول يتحدث عن قواعد الحماية في مرحلة التحول، وفرع ثاني يتحدث عن قواعد الحماية في مرحلة الاندماج.

---

[1] د. طارق كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت ٢٠١٥، مجلد (٣٩)، العدد (٤)، ص٣٤٩.

الفرع الأول

قواعد الحماية في مرحلة التحول

من الوسائل المهمة التي تعين الشركة على بقائها واستمرارها، السماح لها بالتحول من شكلها القانوني إلى شكل آخر، ويمنح هذا السماح بالتحول الشركة حق التوسع الجغرافي لنشاطها، وزيادة رأس مالها لتحقيق نجاحات أكبر، مواكبة للتغيرات الاقتصادية التي تطرأ عليها أو على محيطها، وجواز التحول مكرّس لجميع الشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعد شركة المساهمة من الشركات التي يندر وقوع التحول فيها، باعتبار أن شركة المساهمة هي أفضل أشكال الشركات تلبية لحاجات الواقع الاقتصادي[١].

ويقصد بتحول الشركة "تغيير شكلها القانوني، واتخاذها شكلًا أخر من أشكال الشركات التجارية مع استمرار شخصيتها المعنوية، وما يترتب على هذا التحول من تغيير في الأحكام التي تحكم الشركة المحولة"[٢]، ونستنتج من التعريف أن الشخصية المعنوية للشركة في حالة التحول تبقى مستمرة، وترتب آثارا قانونية حددها المشرع.

ونص المشرع العُماني في المادة (٣٠) من قانون الشركات، على جواز تحول الشركة من شكل إلى شكل آخر، واشترط في التحول واجب استيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة، وبطبيعة الحال فأن هذه العملية لها آثار تمتد إلى دائني هذه الشركة، وقد تمس الحقوق المترتبة لهم، لذلك حرص المشرع العُماني على تأكيد قواعد الحماية المقررة للغير، وعالج المسائل التي تمس دائني الشركات بجملة من الضمانات التي تحميهم، ونوردها وفق الآتي:

١. **استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة،** حيث لا يترتب على التحول نشوء شخص اعتباري جديد[٣]، وهذه الضمانة تعني بقاء الذمة المالية لهذه الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها.

---

[١] د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٢] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص٤٣٧.

[٣] أنظر الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الشركات العُماني.

٢. **احتفاظ الشـــركة بحقوقها والتزاماتها الســـابقة**، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الشـــركات العُماني، حين نصـــت: "وتظل الشـــركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول"، ويستفاد من ذلك أن الشركة المحولة تكون ملتزمة بجميع ديونها التي نشأت في ذمتها قبل عملية التحول، وذلك حتى لا يترتب على عملية التحول إضـــرار بحقوق دائني هذه الشركة، لذلك فإن المركز القانوني لدائني الشركة السابقين لا يتأثر بهذا التحول[١].

٣. **لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك**[٢]، ويلجأ دائنو شـركات الأموال عادة إلى طلب ضـمانات شـخصـية من المؤسسين والشركاء في هذه الشركات، وذلك بسبب الفاعلية القوية لمبدئ استقلال الذمة المالية، حيث تكون المســـؤولية بحدود رأس مال الشـــركة، الأمر الذي يترتب عليه قيام دائني الشـــركات باشـتراط ضـمانة شـخصـية عليها تجيز لهم التنفيذ على أموال الضـامن الشـخصـية في حال تعذر التنفيذ على رأس مال الشركة.

وعليه إذا اعترض أي من الدائنين لدى المسـجل على تحول الشـركة، فلا تسـتكمل الإجراءات إلا بعد سداد الدين أو قبول الدائنين استمرار الضـمانات السابقة المقدمة من الشركاء المتضـامنين أو استصدار الشركة قرار من المحكمة المختصة برفض الاعتراض[٣].

وجدير بالذكر، أن على الدائن الانتباه، وتقديم اعتراضـــه على ذلك التحول خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إعلانه رســميًا، وفق الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الشــركات[٤]؛ لأنه وفق المادة يعتبر قبوله مفترض، إذا لم يعترض على التحول كتابة تلك خلال تلك المدة، ويفهم من المادة أيضًـــا أن براءة ذمة الشركاء المتضامنين من الدين، لا تسري على الدائن إذا لم يعلن به رسميًا.

---

[١] سيف محسن قائد، النظام القانوني لتحول الشركات، معهد دبي القضائي، دبي، ط١، سنة ٢٠١٦، ص١٩٥.

[٢] انظر الفقرة الأولى من المادة (٣١) قانون الشركات العُماني.

[٣] انظر الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون الشركات العُماني.

[٤] نصـــت الفقرة الأولى على: "ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره رســميا بقرار التحول أو نشره وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة".

وقررت المحكمة العليا العُمانية، ردًا على أحد الطعون المتعلقة ببراءة ذمة الشـركاء المتضـامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول، وواجب إعلان الدائن بذلك رسميًا: "أن ذلك لا يؤدي إلى نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، إضافة إلى أن هذا التحول لا يرتب براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزاماتها السابقة له، خاصة أنه لا شيء يفيد قبول الدائن في قائم حياته أو ورثته هذا التحول أو ما يفيد إخطارهم بهذا التحول رسميًا في الأجل القانوني"[١].

الفرع الثاني

قواعد الحماية في مرحلة الاندماج

أصبح الاندماج من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الشركات الصغيرة منها والكبيرة، وتعد شركات المساهمة من أكثر الشركات التي تسعى الى الاندماج، وذلك بسبب قدرتها على التركز الاقتصادي والتجاري في العالم.

واختلفت تعريفات الفقهاء للاندماج، وذلك راجع إلى الاتجاه الذي ينظر منه كل منهم إلى الاندماج، ويمكن تعريف الاندماج على أنه: "عملية اقتصادية ذات طابع عقدي ونظامي، بمقتضاها تزول الشخصية المعنوية لشركة أو أكثر نتيجة ضمها من طرف شركة أخرى أو اتحادها في تأسيس شركة جديدة، بشكل يؤدي في جميع الأحوال إلى الانتقال الشامل لذمتها المالية الى الشركة المستفيدة، التي تصبح وحده اقتصادية قوية"[٢].

ويكون الاندماج بأحد طريقتين نص عليهما القانون العُماني[٣]، وهما: الضم، ويقصد به حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة، أو المزج، ويقصد به حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة.

---

[١] الحكم الصادر بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٣م، في الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١٠٣/١٧٢م، من الدائرة التجارية (أ) بالمحكمة العليا، غير منشور.

[٢] د. طارق كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مرجع سابق، ص٣٥٤.

[٣] المادة (٣٣) من قانون الشركات العُماني.

ويؤثر الاندماج تأثيرًا بالغًا على حقوق دائني الشركة المندمجة، حيث أن هذه الأخيرة تنقضي وتحل محل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، كما يرتب الاندماج آثارًا على دائني الشركة الدامجة من حيث الانتقاص من ضمانهم العام، وما قد يتبع ذلك من تعرضهم للمخاطر في الحالة التي تكون فيها الشركة المندمجة ذمتها المالية مثقلة بالديون، مما يعني اشتراك دائني الشركة الأخيرة في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة[١].

وطبقًا لما تقدم فإن المشرع العُماني أحاط هذه العملية بجملة من القواعد التي تحمي دائني هذه الشركات، نستعرضها وفق الآتي:

١. حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

ويعني ذلك، خلافتها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات[٢]، وتنتقل حقوق دائني الشركة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة من تاريخ تسجيل بيانات الشركات المندمجة في سجلات الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، ومن تاريخ تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج عن طريق المزج[٣]، وينبغي العلم أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنته باعتبارها من ملحقاته[٤].

٢. تقويم أصول والتزامات الشركات المراد دمجها[٥].

وتمنح هذه العملية دائني هذه الشركات العلم الكافي عن مركز الشركات المالي قبل الموافقة على قرار الاندماج.

٣. حق دائني الشركات المندمجة والدامجة الاعتراض على قرار الاندماج[٦].

ويبرر ذلك بأن الاندماج يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين أخر محله، وهذا الانتقال

---

[١] د سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، لا يوجد دار نشر،٢٠٢٢، ط١، ص٩٣.

[٢] د سالم بن سلام بن حميد الفليتي، المرجع السابق، ص٩٤.

[٣] المادة (٣٨) من قانون الشركات العُماني.

[٤] محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، مرجع سابق، ص٤١٦.

[٥] المواد (٣٥) و(٣٦) من قانون الشركات العُماني.

[٦] المادة (٣٧) من قانون الشركات العُماني.

غير متصـور دون موافقة دائني الشـركات؛ لأن تغيير المدين له أهمية بالغة في نظر الدائن، وتتوقف موافقته على قيمة الالتزام، وعلى ملاءة وسـمعة المدين الجديد[١]، ويسـتند تقرير هذا الحق بالاعتراض إلى حماية الدائنين من منافسة دائني الشركات المندمجة، وهذه الحماية تظهر فائدتها حين تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها[٢].

ويرى الباحث أن الآثر الذي رتبه المشرع العُماني عند اعتراض الدائنين على قرار الاندماج له قدر كبير من الأهمية، وهو وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشـركة بتسـوية الأمر مع الدائن أو الحصول على أمر من المحكمة المختصة بالاستمرار في إجراءات الاندماج.

ومما تجدر الإشـارة إليه، أنه إذا قدرت المحكمة أن الاندماج يمس حقوق الدائن المعترض، فلها أن تتخذ الأمر بتعجيل الوفاء، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإنشـاء ضـمانات كافية للدائن المعترض، وفي الأحوال التي ترى فيها المحكمة أن الاندماج لا يمس مركز الدائن المعترض فلها أن تقضي برفض طلب الاعتراض[٣].

---

[١] د. فايز إسـماعيل بصـبوص، اندماج الشـركات المسـاهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٠، ص٨٠.

[٢] د. فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص١٣٩.

[٣] د. فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص١٤٥.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة لحماية دائني شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم:

أســـســـت النظم القانونية حول العالم العديد من القواعد القانونية الخاصـــة التي تنظم عمل الشـــركات، وتحفظ حقوق دائنيها؛ ليقينها التام بأهمية تلك القواعد في خلق الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معها، ونظرًا لاختلاف خصـائص الشركات عن بعضـها البعض، والتفاوت البيّن في شروط تأسيسها، وأسباب انقضـائها، والمسؤولية المحدودة للبعض منها، فإن الحاجة دعت إلى أن يكون لكل نوع منها قواعد خاصة بها تنظمها، وتعينها على أداء غرضها الذي أنشأت من أجله.

ونظرا لطبيعة شركات المساهمة، ورأس مالها الضخم الذي تتكون منه، وكثرة عدد المساهمين، والمســـؤولية المحدودة للشـــركاء والمســـاهمين، كان لابد لتلك النظم القانونية أن تفرد هذا النوع من الشـركات بقواعد خاصـــة، تُعنى بها من الفكرة الأولى للتأسـيس وخلال رحلة حياتها وحتى انقضـائها، ومن خلال تلك القواعد يســـتقرئ الباحث القواعد القانونية التي أقرها المشـــرع العُماني لحماية دائني شركات المساهمة في قانون الشركات العُماني لسنة ٢٠١٩م.

والقواعد الخاصـة التي تنظم حقوق دائني شـركات المسـاهمة، منها ما هو صـريح يأتي بشـكل مباشـر لضـمان حقوق الدائنين والحفاظ عليها، ومنها ما يفهم ضـمنيًا، ويأتي بشـكل غير مباشـر من خلال حماية الشركة ومصـالحها، وتأتي دراسـة هذه القواعد من خلال تقسيم القواعد إلى قواعد خاصـة بحماية رأس المال في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني بيان قواعد الحماية الخاصـة بالدائنين خلال حياة الشركة، وذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول

القواعد الخاصة لحماية رأس المال

يشكل رأس مال الشركات المساهمة الركيزة الأساسية لقيامها، ومحرك نشاطها، وهو ضمان لبيان مدى جدية الشركة والتزامها اتجاه الغير؛ وعلة ذلك المسؤولية المحدودة لهذا النوع من الشركات، والتي تمنع دائني الشركة –كأصل عام– من الرجوع على الشركاء والمساهمين في أموالهم الخاصة في حال عجز الشركة عن الوفاء بديونها[1]، ولن يبقَ لهم سوى رأس مال هذه الشركة للتنفيذ عليه.

وقد أولت التشريعات القانونية الاهتمام البالغ بهذا الضمان، فكرست أغلب النظم القانونية حول العالم قواعد تحمي هذا الضمان وتحافظ عليه، وتمنع العبث به أو استغلاله خارج نطاق غرض الشركة، لا لأنه يحمي الدائنين فقط، بل لخلق الثقة لدى المستثمرين ورجال الأعمال في داخل الدولة وخارجها من أجل جلب الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد في الدولة، إذ إن شركات المساهمة عادة ما تتكفل بالاضطلاع بالمشروعات الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية هائلة، مما يدفع بشكل مباشر وغير مباشر في تنمية الدول.

ويتميز رأس مال الشركات المساهمة باعتبارها قائمة على الاعتبار المالي، بالضخامة، وأجمعت التشريعات العربية على توافر حد أدنى لرأس المال في شركات المساهمة، حتى "يكون كافيًا لتحقيق أغراضها"[2].

وقد انتهج القانون العُماني ذات التوجه في المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية العُماني، حيث نص على: "لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (٥٠٠٠٠٠) ريال عماني، واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر".

---

[1] الدحيات، عماد عبدالرحيم، الضمانات العامة لدائني الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، **مجلة الحقوق**، ٢٠١٤، مجلد (٣٨)، عدد (٣)، ص٧١٥.

[2] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٣٤.

ولتجنب المخاطر التي تحيط برأس مال هذه الشـــركات أقر المشـــرع العُماني في الأحكام الخاصـــة العديد من القواعد الرامية للمحافظة عليه، ووقايته من المخاطر المحيطة به، فأقر قواعد كان الهدف منها حماية رأس مال الشركات المساهمة، لكنها تحمي بصورة غير مباشرة دائني هذه الشركات.

وســوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان الأســس التي تحكم رأس المال وتحافظ عليه، وهي قواعد تتعلق بثبات رأس المال وعدم جواز المســـاس به في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني عن الوسائل المقررة لحماية رأس المال والمحافظة عليه.

المطلب الأول

قاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به

تتمثل حماية الضمان العام لدائني الشركة في حماية رأس مالها، ويتكون رأس مال الشركات المساهمة –كما سبق الحديث– من الحصص العينية والنقدية؛ لأن هذه الحصص هي وحدها الضمان لدائني الشركة؛ لقابليتها أن تكون محلًا للتنفيذ الجبري.

ورأس المال ليس وحده من يكشف عن المركز المالي الحقيقي للشركة[١]، وما يعبر عن هذا المركز بدقة هو ما يسمى "بموجوداتها" – جرى تعريفها سابقا–، وعليه تكون هذه الموجودات هي التي تكشف بصفة قاطعة عن حقيقة المركز المالي للشركة، وهي من تشكل الضمان العام للدائنين، وهي من يتم التنفيذ عليها جبرًا، ويتم تصفيتها من المصفي، لسداد حقوق دائني هذه الشركات.

ويجب على الشركة أن تحتفظ بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها، وسبب ذلك أن موجودات الشركة تعد الضمان الحقيقي للدائنين، وأي مساس بذلك الحد الذي بدأت به هو مساس بحقوق الدائنين، ويسمى ذلك الواجب الملقى على عاتق الشركة "**بمبدأ ثبات رأس المال**"[٢].

وتجدر الإشارة، إلى أن ثبات رأس المال لا يعني وجوب حبس المال لدى الشركة من أجل أن تتم تلبية طلبات الدائنين كل ما اقتضى الأمر ذلك؛ لأن رأس المال هو أحد أدوات نشاط الشركة، ويتم استخدامه في ما أنشأت الشركة لأجله، من أجل تحقيق غرض إنشائها، وبالتالي هو يتعرض للنقص، بل وللفناء إذا توالت الخسائر على الشركة[٣].

وكرّس المشرع هذا المبدأ في العديد من النصوص التي تمنع المساس برأس المال، وتوجب على مسيري الشركة المحافظة عليه، وهي نصوص آمره يجب على الشركة الأخذ بها، كما يجب عليها إعادة رأس المال إلى النصاب القانوني الموضح في عقد التأسيس في الأحوال التي تخالف فيها الشركة هذه القواعد.

---

[١] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣] د. أحمد إسحاق، د محسن زوين، د هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، مرجع سابق، ص٣١.

وسوف نتناول الحديث عن قواعد هذا المطلب، من خلال فرع أول يوضح قواعد توزيع الأرباح في شركات المساهمة، وفرع ثاني يوضح القواعد الحاكمة لتخفيض رأس مال الشركات المساهمة، وبيان ما يمثله خرق هذه القواعد من مساس برأس المال، والإجراءات التي تترتب على ذلك.

الفرع الاول

قواعد توزيع الارباح

يعد الحق في توزيع الأرباح من الحقوق اللصيقة بصفة الشريك، وهو ما يستنتج من التعريف التشريعي للشركة الوارد في المادة ثلاثة من قانون الشركات العُماني[١]، ويخضع توزيع الأرباح إلى قاعدة التناسب بين المساهمة في رأس مال الشركة والأرباح العائدة لكل شريك، ما لم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك، وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلًا[٢]؛ ويترتب على بطلانه أن نصيب الشريك أو المساهم من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة[٣].

ومن الشروط الأساسية لتوزيع الأرباح هو وجود ربح قابل للتوزيع أو ما يسمى بالأرباح الصافية، ويقصد بها: "الأرباح الاجمالية بعد خصم المصروفات العمومية التي انفقتها الشركة في سبيل الاستغلال والتكاليف الأخرى"[٤].

وأقر المشرع العُماني في قانون الشركات، عدة مسؤوليات تقع على عاتق مجلس الإدارة قبل القيام بتوزيع أرباح الشركة، وهذه المسؤوليات وإن كانت يقصد بها الحفاظ على رأس مال الشركة، إلا أنه من شأنها بصورة غير مباشرة أن تحمي دائني هذه الشركات، وتعزز من الضمان العام لهم،

---

[١] نصت المادة: "الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقا مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملا، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع".

[٢] "تسمى هذه الشروط بالشروط الاسدية، وهذه الشروط تبطل عقد الشركة، ذلك أن خصائص هذا العقد أن يدخل الشخص بنية الاشتراك في الأرباح والخسائر، لتحقيق نوع من المساواة بين الشركاء". د سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٣.

[٣] انظر المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٤] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

وسوف يأتي الحديث عن هذه المسؤوليات، وفق التالي:

أولًا: وجوب تخصيص ذخر قانوني:

تُلزم الشركة قبل توزيع الأرباح بمسؤولية تكوين احتياطي قانوني، وذلك ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات: "على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية – بعد خصم الضرائب – نسبة (١٠٪) لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على ألا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض".

واستنادا للنص أعلاه، فإن المادة أوجبت على مجلس الإدارة تكوين احتياطي قانوني قبل توزيع الأرباح، بحيث يستقطع ما نسبته (١٠٪) من الأرباح السنوية، تودع حساب الاحتياطي الوجوبي، فإن كانت الأرباح مثلا (٥٠٠٠٠٠) ريال عماني، يجب أن تستقطع منها (٥٠٠٠٠) ريال عماني تودع في الحساب الاحتياطي حتى تصل إلى ثلث قيمة رأس المال، وبعد الوصول إلى الثلث يصبح اقتطاع (١٠٪) من الأرباح غير وجوبي.

ويهدف تكوين الاحتياطي القانوني إلى تدعيم الضمان العام للدائنين المتمثل في رأس المال، و"يأخذ هذا الاحتياطي حكم رأس المال، لأنه مخصص أساسًا لتكملة رأس المال وجبره، إذا تعرضت الشركة إلى خسائر"[١]، وعليه لما كان الأمر كذلك، فإن شأنه شأن رأس المال يخضع لقاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.

ووفقًا للمادة، فإن مجال استغلال الاحتياطي يكون لتغطية الخسائر، وفي زيادة رأس المال، أي أن يتم استغلاله في مصلحة الشركة، وينبغي العلم أنه في الأحوال التي يستخدم فيها هذا الاحتياطي للأغراض المشروعة، فإنه يجب إعادة تكوينه مرة أخرى إلى أن يبلغ ثلث رأس المال[٢].

---

[١] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[٢] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

وحري بنا التطرق، إلى أن المشـرع العُماني أحسـن التشـريع حين أوجب ضـرورة تكوين ذخر قانوني يدعم الضمان العام لدائني الشركة، وأحسن التشريع أيضًا حين لم يسمح باستغلال هذا الذخر القانوني إلا فيما يعود بالنفع على الشركة، فيما عدا الحالة التي تقوم فيها الشركة بتخفيض رأس مالها، ورغم ذلك اشترط أيضًا بقاء نصاب الثلث لازمًا كذخر قانوني.

ويلاحظ على المشرع السعودي[١]، أنه لم يشترط نسبة معينة لاستقطاع الذخر القانوني، حيث ترك الأمر للجمعية العامة تقرير تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة، ومن خلال النص نجد أن المشـرع العُماني قدم مصـلحة الدائنين على مصـلحة المسـاهمين للحصـول على الأرباح، على عكس المشـرع السـعودي الذي ربط تكوين الذخر الاحتياطي بشرط ما يكفل توزيع الأرباح.

وعن المشرع التونسي، فنجد أنه فرض تكوين ذخر قانوني، كما سمح بإنشاء ذخر اتفاقي في عقود تأسيس الشركة، وأقر أيضًا إمكانية اتخاذ الجمعية العامة قرار باقتطاع جزء من الأرباح كذخر احتياطي[٢].

ثانيًا: الحالات التي لا يصح فيها توزيع الأرباح:

لا تنتهي مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة بمجرد سـداد النسـبة المقررة للذخر القانوني، حيث أفرز قانون الشركات العُماني قواعد تغل يد مجلس الإدارة عن توزيع الأرباح في حالات معينة، وجاءت تلك الحالات في المادة (١٣٠) من القانون، وباسـتقراء المادة، نجد أن توزيع الأرباح في الشـركة ليس على إطلاقه، وإنما يجب مراعاة القواعد التي يفرضـها القانون، ومن الحالات التي منع فيها المشـرع العُماني توزيع الأرباح هي:

---

[١] انظر المادة (١٧٧) من نظام الشركات السعودي.

[٢] انظر المادة (١٤٠) من مجلة الشركات التجارية التونسي.

أ. الحالة التي يترتب فيها على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها:

وتتحقق هذه الحالة إذا ترتب على توزيع الأرباح تعثر الشركة في سداد ديونها للغير، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيدها المحددة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين معها، ويمكن القول إن التزامات الشركة مع الدائنين أولى بالوفاء من توزيع الأرباح، وأن مصلحة الدائنين أهم من مصلحة المساهمين، فإذا تعارضت المصلحتان رجحت كفة الأول.

ويسمح هذا الشرط للجمعية العامة اتخاذ القرار بمنع توزيع الأرباح رغم تحقيقها في السنة المالية[1]، وغاية المشرع من ذلك الحفاظ على حقوق دائني هذه الشركات، ويلاحظ على المشرع العُماني أنه لم ينص على عدد السنوات التي يمكن فيها للجمعية العامة عدم تخصيص الارباح للتوزيع، على عكس بعض التشريعات العربية التي حددت مدة معنية يجب فيها توزيع الأرباح، كالمشرع التونسي في المادة (١٤٩) من مجلة الشركات، حين ألزم الجمعية العامة بتوزيع الأرباح مره كل ثلاث سنوات على الأقل، وأن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة عن (٣٠٪) من الأرباح.

ويطرح في هذا الإطار التساؤل عن الحالة التي يتوقع فيها دائنو الشركة تعرض الشركة في السنة المالية المقبلة لخطر عدم تحقيق الأرباح نتيجة أزمة معينة، فهل يجوز لهم إقامة الدعوى لمنع توزيع أرباح هذه السنة المالية رغم أن الخطر غير متحقق فيها؟

ويرى الباحث أن المنع متحقق، والحق قائم للدائنين في إقامة الدعوى؛ متى ما ثبت لهم أن ديونهم لدى الشركة محل خطر، وقد لا يوفى بها؛ لأن نص المادة لم يحدد سنة مالية بعينها، والنص اشترط وجود حالة يترتب فيها على التوزيع المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها، ومتى ما أثبت الدائنون ذلك، كان لهم الحق في وقف توزيع الأرباح.

---

[1] نصت المادة (٢١١) من قانون الشركات العُماني على: "يحدد النظام الأساسي للشركة بدء السنة المالية ونهايتها على أنه إذا تأسست الشركة خلال النصف الأول من السنة الميلادية، فإن سنتها المالية تنتهي بانتهاء هذه السنة، أما إذا تأسست الشركة خلال النصف الثاني من السنة الميلادية، فإن سنتها المالية تنتهي بنهاية السنة التالية".

كما يرى الباحث أن المنع يمكن أن يستمر إلى أكثر من سنة أو سنتين أو ثلاث؛ وعلة ذلك أن القانون لم يحدد عدد سنوات معينة لا يجوز فيها توزيع الأرباح، وبالتالي بقاء ذلك المنع قائمًا متى ما ثبت عدم قدرة الشركة على أداء التزاماتها في مواعيدها.

ب. إذا كان التوزيع ناتجًا عن أرباح صورية:

الأرباح الصورية هي "الأرباح التي توزع على المساهمين دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحًا حقيقة قابلة للتوزيع"[١]، ويلاحظ أن توزيع الأرباح يعتبر نتيجة فعلية لزيادة أصول الشركة عن خصومها، أما في غير ذلك فيكون توزيع الأرباح صوريًا؛ لأنه يقتطع من رأس مال الشركة.

وكذلك الحالة التي يتعمد فيها مجلس الإدارة توزيع الأرباح لإظهار نجاح وهمي، لزيادة ثقة المتعاملين أو للحفاظ على مراكزهم في الشركة، وتندرج هذه الصورة ضمن الصور التي يقصد بها إخفاء المركز المالي السيء للشركة، وتوزيع أرباح غير محققة[٢].

ويترجم تأثير توزيع الأرباح الصورية على دائني الشركة، من حيث إن الأرباح الصورية تقتطع من رأس مال الشركة، وبالتالي المساس بالضمان الحقيقي لدائنيها، الأمر الذي يخرق احترام مبدأ ثبات رأس المال الذي يهيمن على مجمل أعمال شركة المساهمة[٣].

ونصت المادة (١٣٠) من قانون الشركات في الفقرة الأخيرة على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مدنيًا في حالة توزيع أرباح صورية على المساهمين سواء كان ذلك التوزيع نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية منهم، وتكون هذه المسؤولية تضامنية شخصية لكل من شارك في القرار، وفي حدود ما يحكم به من بطلان، كما أفرز المشرع مسؤولية جزائية في حالة توزيع الأرباح الصورية.

وفي الحالة التي يحدث فيها توزيع الأرباح الصورية، فإن هذه الأرباح لا تكون حقًا خالصًا للمساهمين، ويجوز لدائني الشركة مطالبتهم برد هذه المبالغ إلى الشركة حتى يعود رأس المال إلى وضعه الطبيعي، وذلك تطبيقًا لمبدأ ثبات رأس المال.

---

[١] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، ط١، ٢٠١٥، ص٤٢٥.

[٢] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٥٥.

[٣] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ذات الصفحة.

ج. إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تغطيها بالكامل:

وهذه الحالة تتحقق عندما لا تغطي الأرباح التي حققتها الشـــركة، الخســـائر التي حدثت، وتكون الشركة فعليًا في حالة خسارة، وعلة المنع؛ هو أن توزيع الأرباح سيقع على رأس مال الشركة، وبالتالي خلق مشكلة مالية للشركة تمنعها من الوفاء بحقوق الدائنين، وفي ذلك أيضًا مساس بمبدأ ثبات رأس المال.

الفرع الثاني

قواعد تخفيض رأس المال

أوضـحنا سـابقًا أن رأس مال الشـركة هو الضـمان العام للدائنين، وقُررت القواعد التي لا تجيز المسـاس به، غير أن ذلك لا يعني إبقاء رأس المال دون مسـاس، فالشـركة تعيش في عالم اقتصـادي متغير متضـارب، وقد تدفع الشـركة ظروفًا تجبرها على تخفيض رأس المال كتعرضـها لخسـائر متتالية تفقدها جزءًا من رأس مـالها وتعجز عن إعادتـه، أو قـد يكون رأس المـال زائـدًا عن حـاجتهـا، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها[١].

ويحكم تخفيض رأس المال شروط نص المشرع العُماني عليها[٢]، توجب على مسيري الشركة الالتزام بها، وهي صـدور قرار التخفيض من الجمعية العامة الغير عادية، ومراعاة الحد الأدنى المقرر قانونًا لرأس المال، وعليه فلا يجوز تخفيض رأس المال إلى ما دون (٢٠٠٠٠٠٠) ريال عماني بالنسبة إلى الشركات المساهمة العامة، و(٥٠٠٠٠٠) ريال عماني بالنسبة لشركات المساهمة المقفلة، وهو ما يمثل الحد الأدنى لشـركات المسـاهمة في القانون العُماني، وفي الأحوال التي ينخفض فيها رأس المال نتيجة تكبد الشـركة لخسـائر وتقوم بشـطبها، يجب عليها أن تتخذ إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال مدة سنة من تاريخ شطب تلك الخسائر[٣].

---

[١] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٨٥.

[٢] انظر الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون الشركات العُماني.

[٣] انظر الفقرة الثانية من المادة (١٤١) من قانون الشركات العُماني.

وعملية تخفيض رأس مال الشركة تتعارض مع مبدأ ثبات رأس المال، وعدم جواز المساس به، وتؤدي إلى الإضرار بالدائنين[١]، والسبب في ذلك أن رأس المال هو الضمان الرئيسي لهم، ولما كانت تلك العملية تمثل خرقًا لأهم مبادئ حفظ رأس مال شركات المساهمة، فإن المشرع العُماني قد أولاها أهمية خاصة، وأدرك احتمالية الإضرار بحقوق الدائنين حال تخفيض رأس المال، وعليه قرر أحكام خاصة تحمي دائني هذه الشركات، نوردها وفق الآتي:

١. **نشر قرار التخفيض**[٢]: ويعني إعلام الغير بهذا القرار، وقد حدد المشرع في ذات الموضع من المادة أجل سبعة أيام على الأكثر لنشر القرار تبدأ من تاريخ صدوره.

٢. **دعوة الدائنين لتقديم اعتراضاتهم**[٣]: والملاحظ أن المشرع العُماني لم يكتفِ بإعلان القرار فقط، بل أوجب على الشركة إخطار الدائنين بقرار التخفيض، ودعوتهم لتقديم الاعتراضات إن وجدت، ويستنتج من ذلك أن النشر غير كافي لإعلام الدائنين، وإنما لا بد من العلم اليقيني للدائن عن طريق إخطاره رسميًا بالقرار، وبالتالي وصول العلم اليقيني إليه، وتجدر الإشارة أن قرار التخفيض لا يسري في حق الدائنين ما لم يتم إخطارهم به، وفي هذه الحالة يجوز لمن لحقه ضرر من الدائنين أن يطلب في حدود مصلحته إعادة تكوين رأس المال[٤].

٣. **حق الدائن في الاعتراض على قرار التخفيض:** ويمكن القول أن هذا الحق يكفل للدائن حقه لدى الشركة، حيث أجازت المادة (١٤٢) من قانون الشركات للدائن الاعتراض على قرار التخفيض لدى الجهة المختصة خلال (١٥) يومًا من تاريخ النشر، كما أعطت المادة الحق للمعترض في إقامة دعوى لإبطال قرار الجمعية بالتخفيض لدى المحكمة المختصة خلال (١٥) يومًا من تاريخ الاعتراض، ويجب على الدائن أن يعلم أن فوات تلك المدة يحرمه من تقديم الاعتراض بعد ذلك، متى كان ذلك التخفيض تم وفق الإجراءات القانونية التي شرعت له.

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٨٠.

[٢] انظر الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من قانون الشركات العُماني.

[٣] انظر الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من قانون الشركات العُماني.

[٤] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٤٣.

ويترتب على اعتراض الدائن وفقًا للمادة أعلاه، وقف قرار التخفيض حتى يتم الفصـــل في الدعوى، بإجابة طلب الدائن المعترض، أو تقدير المحكمة عدم وجود ضـــرر عليه، ويعكس ذلك مدى إدراك المشرع العُماني ما قد ترتبه هذه العملية من ضرر على حقوق الدائن.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن حق الاعتراض مكفول لمن نشأت حقوقه قبل شهر الجمعية الغير العادية قرار التخفيض وفقًا للإجراءات القانونية؛ لأن هؤلاء الدائنين تعاملوا مع الشـــركة على أســـاس رأس مالها الأصـــلي أي قبل التخفيض، وبالتالي فان الانتقاص من رأس المال يكون مصـــدر ضـــرر بالنسبة إليهم، وأما الدائن الذي تعامل مع الشركة بعد شهر قرار التخفيض فلا حق له في الاعتراض، وعلة ذلك هي توفر العلم لديه بخفض رأس المال، وحين تعامل مع الشـــركة لم يعول إلا على رأس المال المخفض[١].

وجدير بالذكر، أن التخفيض الذي يكون سببه نقص في موجودات الشركة بعد خسارة لحقتها، فالأصـــل أن هذا التخفيض هو إقرار للواقع، ولا يتضـــمن في حد ذاته إضـــرار بالدائنين[٢]، ويمكن للشركة أن تحتج على الدائن به، ويكون حجة على الدائن لا له، والمشرع العُماني سار على ذلك حين نص على أن نشر قرار التخفيض، وما يتعلق به من إجراءات لاحقة يكون فقط في حالة تخفيض رأس المال الزائد عن حاجة الشركة.

وفي الحالة التي يقوم فيها مجلس الإدارة بمخالفة القواعد القانونية في التخفيض، وتقضـــي المحكمة ببطلانه، فإن مجلس الإدارة يتحمل كافة الأضـــرار التي نتجت عن ذلك التخفيض، وتنعقد مسؤوليته المدنية في مواجهة الدائنين للتعويض عن أي ضـرر عن ذلك التصـرف، ويجب عليهم جبر رأس المال بقدر ما نقص وتسبب من خسارة بالتضامن فيما بينهم[٣].

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٨٠.

[٢] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٣] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٣٩٥.

ويلاحظ أن المشـــرع الســـعودي أعطى هذا الحق أيضًـــا للدائن في حالة تخفيض رأس مال الشركة، وذلك في المادة (١٣٥) من نظام الشركات السعودي[١]، ويرى الباحث أن المشرع السعودي في هذه الجزئية، أجاد تنظيم الإجراءات، وصياغة تفاصيلها المتعلقة بحق الدائن لدى الجهة المختصة في حالة تخفيض رأس المال، وأن ذلك التفصيل الوارد في المادة يسهل على الدائن استيفاء دينه.

ويوصـــي الباحث المشـرع العُماني، النص على حق الجهة المختصـــة – الهيئة العامة لسـوق المال – عند اعتراض الدائن على قرار التخفيض إلزام الشركة بوجوب أداء دين الدائن إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضـــمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلًا؛ لأن في ذلك ميزة للدائن، تبعده عن إجراءات التقاضي، ودوامة المحاكم، وما يتبع ذلك من تكاليف إضافية ومرهقة.

---

[١] نصت المادة: "إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضـــح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضـــائية المختصـــة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال".

المطلب الثاني

وسائل المحافظة على رأس المال

يبقى دائنو الشركة بالنسبة للشركة من الغير، وبالتالي لا صفة قانونية لهم في إدارة الشركة، وفيما تتخذه من تصرفات، وتبقى رقابتهم على إدارة الشركة خارجة عن سلطتهم القانونية، فلا حق لهم في الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات، ولا حق لهم في التصويت فيما تتخذه الإدارة من قرارات، سواء كانت تلك القرارات في مصلحة الشركة أو لمصلحة مجلس الإدارة.

وحقيقة الأمر أن دائني الشركة قد يكونون في بعض الأحوال أشد حرصًا من المساهمين أنفسهم في مصلحة الشركة، إذ إن تحقيق الشركة للأرباح ونموها وازدهارها ينعكس إيجابًا على حقوق دائنيها، وذلك يعني ضمان استيفاء حقوقهم من الشركة، وفي المواعيد المحددة لها، والعكس صحيح في الأحوال التي تتعرض فيها الشركة للخسائر.

ولما تقدم ذكره، ولأن شركات المساهمة من الشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة، فإن النظم القانونية في العالم تفطنت إلى أهمية وجود وسائل لحماية أموال هذه الشركات والمحافظة عليها، والرقابة على تصرفات إداراتها، وأن لا يترك أمر الرقابة في أيدي المساهمين فقط، حيث أفرز الواقع العملي ما يثبت ضعف هذه الرقابة نظرا لضخامة عدد المساهمين وقلة حرصهم[1].

وبدراسة قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٩م، تبين للباحث أن المشرع العُماني لم يكتفِ بوضع الضوابط والقوانين لإدارة شركات المساهمة، ولم يكتفِ برقابة الجمعيات العامة لأعضاء مجلس الإدارة، بل قرر الوسائل لمراقبة أداء هذه الشركات والرقابة على أموالها، وبالتالي حماية دائنيها، وسوف نأتي للحديث عن هذه الوسائل في فرع اول يُعنى بالجهة المختصة، وهي الهيئة العامة لسوق المال، وفي الفرع الثاني يأتي الحديث عن مراقب الحسابات.

---

[1] د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٥.

الفرع الأول

الجهـــــة المختصـــة

الجهة المختصة من الوسائل التي قررها المشرع لعماني لحماية الشركة وأموالها والمحافظة عليها، وهي وســيلة تهدف إلى حماية الشــركة من تصــرفات مجلس الإدارة التي لا تصــب في مصلحة الشركة، كما أن لها العديد من الأعمال التي من شأنها أن تسهم في حماية الضمان العام لدائني هذه الشركات.

وبالنظر إلى النصـــوص القانونية، نجد أن الجهة المختصـــة التي خولها المشـــرع العُماني صـلاحية الرقابة، والتفتيش، والحفاظ على أعمال وأموال شـركات المسـاهمة، هي الهيئة العامة لسـوق المال، ويستشف ذلك من خلال تعريف المشرع العُماني للجهة المختصة في المادة الأولى من قانون الشــركات، حين عرف الجهة المختصـــة بأنها: "الوزارة أو الهيئة حســب الأحوال"، ثم جاء في المادة السادسة من ذات القانون، ونص بالقول: "تتولى الوزارة التسجيل والرقابة والإشراف على جميع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا شركة المساهمة العامة، فينعقد الاختصاص بشأنها للهيئة"، وعليه تكون الهيئة العامة لسـوق المال، والتي أصـدرت لائحة الشـركات المسـاهمة العامة رقم ٢٧ لسـنة ٢٠٢١م، هي الجهة المختصة المقصودة في أحكام شركات المساهمة.

وباستقراء مواد قانون الشركات العُماني لسنة ٢٠١٩م، يتضح لنا الأدوار التي كلف بها المشرع هذه الجهة لحماية الضـمان العام للدائنين، والإجراءات والسـبل التي شُـرعت لها، ومقدار الحماية التي توفرها هذه الجهة للدائنين من خلال النصـوص القانونية سـواء كانت بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة، ونوردها وفق التالي:

١. حق الجهة المختصة – الهيئة العامة لسوق المال – في الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية[١]:

في الأحوال التي لا يتخذ فيها مجلس إدارة الشـــركة كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مال الشركة، ومعالجة أسباب الخسائر، أجاز المشرع للجهة المختصة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الغير عادية لمعالجة هذه المشاكل، والتصدي لأعمال مجلس الإدارة.

وقرر المشـــرع هذا الحق للدائن أيضـــاً، إلا أنه لم ينص على أحقية الدائن في تقديم طلبه صراحةً، إلا أن ذلك يفهم من لفظ صاحب المصلحة في المادة (١٤٧) من قانون الشركات، والدائن بلا شك صاحب مصلحة، والدعوة لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية في هذه الحالة تقوم به الجهة المختصة، وهي صاحبة الاختصاص وفق النص، وفي هذه الحالة يقتصر دور الدائن – صاحب المصلحة – على تقديم الطلب فقط.

٢. حق الجهة المختصة – الهيئة العامة لسوق المال – في اتخاذ التدابير، في حال وجود ما يضر بمصلحة الدائنين:

بمطالعة نص المادة (١٤٨) من قانون الشـــركات العُماني، نجد أن المشـــرع وحفاظًا على مصـــلحة دائني الشـــركة والمتعاملين معها، أعطى لهذه الجهة حق التدخل، واتخاذ التدابير اللازمة في الأحوال التي ترتكب فيها الشركة ما يضر بمصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها أو دائنيها.

ومن تلك التدابير: أن لها حق توجيه تنبيه إلى الشركة يتضمن أسباب الخطر أو الضرر، والعمل على إزالتها، وتعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي تحددها الجهة المختصة، وإلزام رئيس مجلس إدارة الشـــركة بدعوة الجمعية العامة أو المجلس إلى الانعقاد لاتخاذ ما يلزم نحو إزالة أسباب الخطر أو الضرر في المدة التي تحدد لإزالتها من قبل الجهة المختصة.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من قانون الشركات العُماني، نصت: "وللجهة المختصة دعوة الجمعية للانعقاد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة."

وباستقراء النص أيضًا، نجد أن المشرع أعطاها الحق فيما هو أقوى من تلك التدابير، حيث شرع لها حق حلّ مجلس الإدارة، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإزالة أسباب الخطر، أو الضرر، وتسيير أعمال الشركة لحين اختيار مجلس إدارة جديد، ومنع الشركة من مزاولة بعض أغراضها حتى زوال أسباب الخطر أو الضرر، ومنع الشركة من مزاولة كل أغراضها لمدة محددة يجوز تمديدها لحين زوال أسباب الخطر أو الضرر.

والملاحظ أن التدابير –أغلبها– تعتبر تدّخل في صميم أعمال مجلس الإدارة، وما كان للمشرع أن يكرّس ذلك، ويعطي الحق للجهة المختصة التدخّل في شؤون شخص معنوي له شخصيته المستقلة ومجلس إدارته، إلا دليلًا على أن مصلحة الشركة تسمو وتعلو عن مصالح مجلس الإدارة، وفي ذلك دلالة أخرى على أهمية الحفاظ على هذا الكيان، ورأس ماله الذي يمثل الضمان العام للدائنين.

٣. حق الجهة المختصة – الهيئة العامة لسوق المال – في وقف قرارات الجمعية العامة للشركة الضارة بالدائنين:

لم ينص المشرع العُماني صراحةً على حق الجهة المختصة بوقف القرارات التي تضر بالدائنين، إلا أن ذلك يفهم من خلال نص المادة (١٧٤) من قانون الشركات[١]، حيث نص المشرع على حالات يجوز فيها للجهة المختصة أن تأمر بوقف قرارات الجمعية، ومن ضمنها القرارات الصادرة إضرارا بالمساهمين، أو لصالح فئة معينة منهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، وتلك القرارات بلا ريب أنها صدرت لصالح أشخاص، وبعيدة عن مصلحة الشركة، ومتى كانت ضد مصلحة الشركة فإنها بلا شك تضر بالدائنين، فيكون القرار بالوقف بصورة غير مباشرة لمصلحة الدائنين، ووفقًا للمادة ذاتها، فإن قرار الوقف الصادر من الجهة المختصة يبقى محل نظر أمام المحكمة التي تباشر الدعوى، ويجوز لها الغاء قرار الوقف.

---

[١] نصت المادة: "للجهة المختصة – بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة – إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارا بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب".

٤. منح الجهة المختصة – الهيئة العامة لسوق المال – الصفة القانونية لمباشرة الدعوى ضد قرارات الشركة:

من المعلوم قانونًا أن الدعوى لا تقام إلا من قبل صاحب صفة له مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون[١]، ويقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، فلا يجوز لشخص أن يرفع دعوى للمطالبة بحق الغير[٢]، وذلك هو الأصل لمباشرة الدعوى.

ويلاحظ أن المشرع العُماني في المادة (٢٠٧) من قانون الشركات، خرج عن ذلك الأصل، ومنح الجهة المختصة حق اللجوء للقضاء في الأحوال التي تقدّر فيها الجهة المختصة أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم، وذلك للحصول على حكم ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به.

ويصب تدخل الجهة المختصة في مصلحة الدائن من حيث إن التصرفات التي يُطلب معالجتها تكون ضارة بمصلحة الشركة، ومصلحة الشركة متى ما تحققت، تحققت معها مصلحة الدائن، والقاعدة أن التصرفات التي تخرج عن مصلحة الشركة، هي تصرفات ضارة بالدائنين؛ لأنها تصرفات مبنية على المصالح الشخصية.

٥. حق الجهة المختصة – الهيئة العامة لسوق المال – في التفتيش على أعمال الشركة لمراقبة مدى التزامها بالقانون:

تعد أعمال التفتيش على الشركات من النظم المستحدثة[٣]، ويهدف نظام التفتيش إلى الكشف عن المخالفات الجسيمة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين في أداء واجباتهم[٤]، وكرّس

---

[١] انظر المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٢] د. أحمد مليجي، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، دار العلم والايمان، مسقط، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[٣] د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣١١

[٤] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٠

المشرع العُماني هذا النظام في المواد (٢٩٨-٣٠٤) من قانون الشركات.

وباستقراء مواد القانون، يتضح أن النظام يهدف إلى مراقبة مدى التزام الشركات بأحكام القانون، كما أنه منح موظفي الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية، ومنحهم كافة الصلاحيات التي تخولهم القيام بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الدخول إلى مقر الشركة وفروعها، والاطلاع، والحصول على نسخ من كافة السجلات والدفاتر، والمستندات والبيانات وغيرها، ولهم حق فحصها في مقر الشركة أو في غيره، ولهم حق التحفظ عليها[١].

وتجدر الإشارة، إلى أن حق طلب التفتيش في قانون الشركات العُماني مقرر لصاحب المصلحة، وللجهة المختصة، وللشركاء، والمساهمين الحائزين على نسبة (٢٠٪) من رأس مال الشركة، أي أن الدائن -صاحب مصلحة- من الأشخاص المقرر لهم حق طلب التفتيش، وفي ذلك دلالة واضحة على رغبة المشرع العُماني في حماية دائني الشركة عن طريق هذه الجهة.

ويلاحظ على القانون السعودي، أنه لم يمنح حق طلب التفتيش إلا للمساهمين الذين يمتلكون (٥٪) على الأقل في رأس مال الشركة[٢]، ولم يقرر ذلك الحق للدائن بصفته صاحب مصلحة، وبالمقارنة يتضح أن المشرع العُماني منح الدائن حق طلب التفتيش، وذلك يمثل نقطة إيجابية لصالح الدائن في القانون العُماني.

ويستخلص مما تقدم، أن المشرع العُماني اعتبر الجهة المختصة من وسائل المحافظة على رأس المال، وأن عين الدائن ليست مغلقة عن مراقبة أعمال الشركة، بل له حق متابعة أعمال إدارة الشركة عن طريقة هذه النافذة، وذلك ينعكس إيجابًا على مصلحة دائني الشركة.

ويرى الباحث أن المشرع العُماني أحسن التشريع، حين أعطى الجهة المختصة الحق في قيد الدعوى ضد مجلس الإدارة، ولكن ينبغي ملاحظة أنه في الأحوال التي تخسر فيها الجهة المختصة

---

[١] انظر المادة (٢٩٩) من قانون الشركات العُماني.

[٢] نصت المادة (١٠٢) من نظام الشركات السعودي: "يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة".

الدعوى، من يكون مسؤولًا عن رسومها؟ والمصاريف التي صرفت لأجل التقاضي كأتعاب المحاماة ومصاريف الخبير، وهل تصبح الرسوم والمصاريف عقبة تمنع الجهة المختصة من مباشرة الدعوى خوفًا من تكبدها مصاريف إضافية في حال خسارة الدعوى؟ ولذلك يوصي الباحث المشرع العُماني بضرورة النص على إعفاء الجهة المختصة من مصاريف ورسوم التقاضي.

الفرع الثاني

مراقـــب الحسابـــات

مراقب الحسابات وسيلة من الوسائل التي فرضتها العديد من الأنظمة القانونية لرقابة أداء إدارة الشركات المساهمة، فالمراقب يعد الأداة الأهم للقيام بواجباته الرقابية حفاظًا على مصالح الشركة والمساهمين والغير [١].

ويمكن تعريف مراقب الحسابات بأنه: "الشخص المستقل الذي كفل القانون بتعيينه لمدة معينة، ووفق شروط قانونية ومهنية، مهمته التحقق من سلامة القوائم المالية، ومدى تطابقها مع المركز المالي، ومراقبة سير الشركة، ومدى تطبيقها للقانون، ليعكس أداء احتياجات مستخدمي القوائم المرتبطين في الشركة"[٢]، ونستنتج من التعريف أن مراقب الحسابات وسيلة فرضها القانون على شركات المساهمة، ليس اختياريًا للشركة، ونص المشرع العُماني في قانون الشركات في المواد (٢١٩-٢٢٦) على هذه الوسيلة القانونية، ووضع ضوابط تعيين مراقب الحسابات، وواجباته المناط بها، وذلك لضمان حياده واستقلاله عن الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة.

ويتحلى مراقب الحسابات، بصفات قانونية ومهنية، تجعله محلًا للرضى، وموضعًا للثقة، كما أن تأهيله العلمي والعملي سيعكس الصورة الحقيقية لوضع شركة المساهمة، فهو العضو الفعّال الذي

---

[١] عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة، دار التعليم الجامعي، بغداد، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٨، ص١٥.

[٢] عباس علي سلمان، المرجع السابق، ص١٩. وتجدر الإشارة، أن لمراقب الحسابات العديد من التعريفات الواردة في كتب الفقه، ويختلف التعريف باختلاف النظرة التي يُنظر فيها لمراقب الحسابات من الجهتين الاقتصادية أو القانونية.

يوازي بين مصالح الشركة ومصالح المساهمين[١]، وبمطالعة نصوص قانون الشركات، ولائحة شركات المساهمة نستقرئ القواعد التي أقرها المشرع لتعيين مراقب الحسابات، والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها.

ويرى المشرع العُماني أن مراقب الحسابات يجب أن يكون ممارسًا للمهنة عند تكليفه برقابة الشركة، ولابد أن يكون مسجلًا في قائمة مراقبي الحسابات المعتمدة لدى الهيئة[٢]، كما نص القانون أيضا على عدم جواز أن يكون مراقب الحسابات من المؤسسين، أو من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو من موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها[٣]، وذلك حتى لا تكون لهم أي رابطة أو مصلحة في الشركة، تجنبًا لتضارب المصالح.

ومن أهم الخصائص التي يجب أن يتمتع بها مراقب الحسابات، أثناء تقديم خدماته المهنية، تمتعه بالحياد والاستقلال، ويقصد بالاستقلال: "إبداء رأي غير متحيز خلال أداء المراقبة، وتقييم النتائج وإصدار التقارير"[٤]، وذلك ما نص عليه المشرع في المادة (١٩٩) من لائحة شركات المساهمة العامة[٥]، كما ألزم المشرع مراقب الحسابات بالحفاظ على أسرار الشركة استنادا للمادة (٢٢٤) من قانون الشركات.

وتترجم أهمية مراقب الحسابات بالنسبة لدائني الشركة، من حيث الدور الذي يقوم به داخل الشركة، كونه القائم بتقدير المركز المالي للشركة من خلال اطلاعه على دفاترها، وسجلاتها المالية وحساباتها للتأكد من سلامة ما دون فيها، والتدقيق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتأكد من مطابقتها لدفاتر وسجلات الشركة، وفي سبيل تحقيق ذلك على أكمل وجه، منح المشرع مراقب الحسابات حق الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه[٦]، وحق الحضور

---

[١] عباس علي سلمان، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] المادة (١٨٩) من لائحة شركات المساهمة العامة.

[٣] المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٤] عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص٢٦.

[٥] نصت المادة (١٩٩) من لائحة شركات المساهمة: "لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بأعمال المراجعة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة إذا وجدت أي من الحالات التي قد تؤثر على استقلاليته أو من شأنها أن تؤثر على رأيه".

[٦] انظر المادة (٢٢٥) من قانون الشركات العُماني.

لاجتماع الجمعية العامة مع حق الإدلاء برأيه فيما يتصل بأعماله الموكلة إليه.

وبلا شـــك، أن مراقب الحســـابات الناجح يحد كثيرا من أخطاء مجلس الإدارة، ويدفعه إلى تصـحيح الأخطاء وتلافيها، وأصـبح خيارًا مهمهًا للحد من الفسـاد بصـفة عامة، والفسـاد المالي بصـفة خاصة في شركات المساهمة[١]، وجميع ذلك يساهم في تقويم أداء الشركة، ومتى كان أداء الشركة في الطريق الصحيح، كان حق دائني الشركة مصانًا ومحفوظ من أي مخاطر قد تحيط به.

والمتتبع لأعمال مراقب الحســـابات التي نص عليها القانون، يجد أنها ذات أهمية عظيمة بالنســبة للشــركة، وبالتالي وجب على من يؤدي هذه المهمة أن يكون محايدًا ومســتقلًا ونزيهًا، عالمًا بأمور مهنته التي يؤديها، ومتى حاد عن ذلك فإنه يكون مســـؤولًا مدنيًا عن أي خطأ يرتكبه في أداء مهمته، أمام الشـركة والمسـاهمين والغير[٢]، وفي حالة وجود أكثر من مراقب حسـابات فإن المسـؤولية تكون بالتضـــامن عن المخالفات التي يرتكبونها[٣]، وتمثل بعض أخطاء مراقب الحســابات وفقًا لقانون الشركات العُماني أفعالًا جرمية توجب المسائلة الجزائية.

وتجدر الإشــارة، إلى أن الالتزام الواقع على مراقب الحســابات هو التزام بوســيلة وبذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، ويقاس الخطأ بمعيار موضـوعي، وهو سـلوك المراقب الحريص النشـط الذي يوجد في نفس ظروف المراقب المطلوب مسائلته[٤].

ومما يلاحظ على المشـرع العُماني، أنه في الأحوال التي ألزم فيها الشـركة بوضـع السـجلات المالية تحت تصـرف مراقب الحسابات بما يمكنه من أداء مهامه وفقا للقانون، لم يرتب أثرًا على نتيجة مخالفة الشركة لذلك الالتزام، فيما عدا النص الجزائي، ويرى الباحث أنه كان من المستحسن أن يرتب المشـــرع البطلان على أي قرار يتخذه أعضـــاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لم يمكّن فيه مراقب الحسابات من أداء مهمته فيه، وفقًا للقانون.

---

[١] عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢] انظر المادة (٢٢٤) من قانون الشركات العُماني.

[٣] انظر الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) من قانون الشركات العُماني.

[٤] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

كما أنه في المادة (٢١٤) من قانون الشـركات، حين ألزم مجلس إدارة الشـركة أن يعد تقريرا خلال (٦٠) يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشـركة والشـركات التابعة، والأرباح الصـافية المقترح توزيعها على المسـاهمين، وأي تغييرات في نشـاط الشـركة أو الشـركات التابعة، لم يجعل توقيع مراقب الحسـابات واجبًا في التقرير، وكان من المستحسن أن يجعل توقيع مراقب الحسابات واجبًا لضمان إطلاع المراقب عليه.

ويلاحظ على المشرع التونسي في هذا الإطار، أنه رتب البطلان في المادة (٢٧٥) من مجلة الشركات التجارية، على قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على الموازنة والحسابات إذا لم يكن مسـبوقا بتقديم تقارير المراقبين في الحالات التي توجب وجود المراقب أو المراقبين، وفي ذلك قوة وحماية لعمل مراقب الحسابات، وضمان لاطلاع المراقب على تلك الأعمال.

ومن الأمور التي يوصـي الباحث المشـرع العُماني الاخذ بها، منع أقارب أعضـاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو موظفي الشـركة أو الشـركات التابعة لها لغاية الدرجة الرابعة من مهمة مراقب الحسابات، على غرار ما ذهب إليه المشرع التونسي في المادة (٢٦٢) من مجلة الشركات؛ لأن في ذلك تحقيقًا لمبدأ الحياد والنزاهة والاستقلال الذي يقوم عليه عمل مراقب الحسابات.

المبحث الثاني

قواعد الحماية الخاصة خلال رحلة حياة الشركة

ترى شركة المساهمة النور نتيجة تظافر جهود المؤسسين، في الفترة الممتدة من فكرة التأسيس إلى حين تسجيلها، وبعد التسجيل يسيطر أعضاء مجلس إدارتها على تسييرها، وفي كلا المرحلتين يقوم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة بالعديد من التصرفات التي تمس الشركة والمتعاملون معها.

وباستقراء نصوص قانون الشركات التجارية العُماني، نجد أنه أحاط مرحلة التأسيس، وبعد ذلك إدارة الشركة، بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حماية الشركة، ودائنيها من أعمال التأسيس والإدارة، ورتبت تلك القواعد مسؤوليات مدنية وجزائية مختلفة، تقع على عاتق المخالف لأحكام القانون المنظم لها، ومن شأن تلك القواعد أنها تعزز حماية دائني الشركات.

ويلاحظ على قواعد الحماية المدنية التي أفرزها قانون الشركات العُماني، خروجها عن الأصل العام لشركات المساهمة القائم على المسؤولية المحدودة[١]، فالمعلوم أن الطبيعة القانونية لشركات المساهمة تقوم على مبدأ تحديد المسؤولية، وهذا المبدأ من النظام العام، ولا يجوز مبدئيًا الاتفاق على مخالفته[٢]، إلا أن المشرع العُماني اتجه في بعض الحالات، إلى خلع تلك الحصانة عن مسيري الشركة، ورتب مسؤوليتهم التضامنية والشخصية في أموالهم، إما نتيجة ارتكابهم أخطاء أو مخالفتهم القانون، حيث يفقد هذا المبدأ قيمته متى كانت أعمال مسيري الشركات متجاوزة للقانون، فيصبح الضمان للدائن رأس مال الشركة، وأموال المسيرين الخاصة.

كما كرّس القانون عقوبات جزائية في حق مؤسسي ومسيري الشركات خلال فترتي التأسيس والإدارة، وتهدف هذه العقوبات الجزائية إلى دفع المخاطبين بالقاعدة القانونية إلى الامتثال للقانون، وتقليل الجرائم، وفرض التزامات على مسيري الشركات المساهمة حماية لدائني هذه الشركات.

---

[١] المادة (٨٨) من قانون الشركات العُماني:" ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال".

[٢] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٥٥.

ويرى الباحث أن فرض العقوبات الجزائية أدى إلى تعزيز حماية الدائنين من جهتين، فمن جهة أولى يؤدي فرض العقوبات الجزائية إلى حذر المسيرون في تصرفاتهم حتى لا يكونوا عرضة للمسائلة، وزرع الثقة لدى المتعاملين مع الشـــركة التجارية، حيث أن وجود جزاء يســـلط على من ينحرف عن الطريق السليم أثناء عمله، يعطي الغير إحساسًا بالأمان والطمأنينة؛ لأن هنالك محاسبة على من يدير الشـركة، ومن يشـترك في الإدارة إذا ثبتت مسـؤوليتهم الجزائية، فتتحقق الحماية من خلال التزام هؤلاء المسيرون بأحكام القانون الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على الشركة.

ومن جهة أخرى، فإن من شأن التبعات الجزائية، وصدور أحكام جزائية ضد مسيري الشركة، أن يعفى الدائن من عبء إثبات الخطأ ومخالفة القانون أو الغش والتزوير، ويكون الحكم الجزائي دليلًا قاطعا على ثبوت الخطأ[١].

وسوف يأتي الحديث عن حماية دائني الشركات المساهمة خلال رحلة حياة الشركة، من خلال الحديث عن تعزيز حمايتهم بإقرار القواعد والمسـؤوليات المدنية والجزائية في مرحلة التأسـيس، وتعزيز الحماية بإقرار القواعد والمسؤوليات المدنية والجزائية عن أعمال الإدارة، وفق ما يأتي.

[١] "الحكم الصادر من الدائرة الجزائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإذا فصلت الدائرة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها". المبدأ رقم (٨٥) في الطعن رقم ٢٠١٤/٩١٢م، المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ م، مجموعة الاحكام الصـادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المسـتخلصـة منها، للسـنتين القضـائيتين ٢٠١٥ و٢٠١٦م، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٦، ص٢٦٣.

المطلب الأول

تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال التأسيـس

تعد أعمال التأسيس الخارطة الأولية لقيام شركات المساهمة، وتعد هذه المرحلة من المراحل المهمة للدائن؛ نظرًا لغياب الشخصية الاعتبارية للشركة، وقد سبق الحديث عن القواعد العامة التي قررها قانون الشركات التجارية العُماني لحماية دائني الشركات في هذه المرحلة، وعلى غرار القواعد العامة، نجد أن المشرع العُماني أفرز قواعد خاصة لحماية دائني شركات المساهمة في مرحلة التأسيس، وجاءت هذه القواعد أما مباشرة أو ضمنية.

وقد ورد تعريف المؤسس في المادة (٩٢) من قانون الشركات التجارية، بالقول: "يعد مؤسسًا لشركة المساهمة، كل من اشترك فعليا في إجراءات تأسيسها، بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويعد مؤسسًا بصفة خاصة كل من وقع وثائق التأسيس، أو قدم حصة نقدية أو عينية عند تأسيسها"، وقد جرى الحديث – سابقًا – عن التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين.

ويدخل هذا التعريف كل من اشترك فعليًا في نشاط من الأنشطة اللازمة لتأسيس الشركة باعتباره شريكًا في الشركة، وفي ذلك حماية للدائن، على اعتبار أنه كلما زاد عدد المسؤولين، كلما تحقق ضمانًا أكثر للدائنين، فملاءة عدة مؤسسين أفضل من ملاءة مؤسس واحد، مع الأخذ بالاعتبار أن صفة المؤسس لا تشمل من كان له دور ثانوي في عملية التأسيس[١].

وخلال هذه المرحلة من حياة شركة المساهمة، يتولى تسيير الشركة، أو الوقوف على إجراءات نشأتها وفق القانون العُماني عدة أشخاص، تنتقل المسؤولية بينهم، حيث يبدأ المؤسسون أعمالهم، ثم تنقل مسؤولية استكمال تلك الأعمال إلى اللجنة التأسيسية التي يختارها المؤسسون، ثم يأتي الدور على الجمعية العامة التأسيسية، ويلعب كل شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه دورًا مهمًا في فترة تأسيس الشركة، ينبغي عليه القيام بذلك الدور وفق صحيح القانون، ودون أي تقصير أو تعدٍ أو مخالفة.

---

[١] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٨٦.

وتكمن أهمية الإحاطة بأعمال المؤسسين كسبب لحماية دائني الشركة، هو ما نصت عليه المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية العُماني: "يسري في حق الشركة بعد تأسيسها كل تصرف يجريه المؤسسون مع الغير باسم الشركة قيد التأسيس إذا كان ضروريًا لتأسيسها، ويجب أن تصدق تلك التصرفات من الجمعية العامة التأسيسية"، ويستخلص من هذ المادة أن التصرفات التي يجريها المؤسسون ملزمة للشركة، متى كانت ضرورية لنشأتها، على اعتبار أن كل تصرف يمس كيان الشركة بالضرر، فهو بلا شك يمس الدائن الذي تعاقد مع هذه الشركة خلال فترة تأسيسها.

وقد أحسن المشرع العُماني حينما نص على تعريف المؤسس في شركات المساهمة، على عكس بعض التشريعات العربية التي لم تضع تعريفًا لمؤسسي شركات المساهمة[١].

وبمطالعة مواد القانون، نجد أن المشرع عند الحديث عن أعمال التأسيس أفرز مسؤوليتين، أحدهما مدنية تُعنى بمسؤولية المؤسسين عن أعمال التأسيس، والأخرى جزائية تجرم الأفعال المخالفة لقواعد التأسيس القانونية، ولا شك أن إقرار هذه المسؤوليات يصب في مصلحة الشركة من حيث حرص المؤسسين على أداء الأعمال الموكلة إليهم بعيدا عن التقصير أو الغش، ويأتي الحديث عن ذلك بتناول المسؤولية المدنية التضامنية الناشئة عن أعمال التأسيس في فرع اول، وتبيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال التأسيس في فرع ثاني.

[١] يلاحظ على المشرع السعودي أنه لم يضع تعريف للمؤسس، وعن المشرع التونسي فقد نص في المادة (١٦٤) من مجلة الشركات التجارية على تعريف المؤسس، ونص: " يعتبر مؤسسًا كل من ساهم فعليًا في تأسيس الشركة".

الفرع الأول

المسؤولية المدنية التضامنية الناشئة عن أعمال التأسيس

حُددت أعمال التأسيس التي يقوم بها المؤسسون بنصوص آمره وملزمه، وتحدث المشرع العُماني عن أعمال التأسيس في المواد من (٩٢ إلى ١١٧) من قانون الشركات العُماني، وقد نصت المادة (٩٣) على أن المؤسسين مسؤولون بالتضامن عن أي أضرار قد تلحق الشركة أو الغير من جراء تقصيرهم، وبالتالي فأن المشرع وضع قاعدة مفادها أن مسؤولية المؤسسين عن أي أخطاء أو تقصير في تأسيس الشركة تكون تضامنية بينهم، وتنفذ إلى أموالهم الخاصة.

وسبقت الإشارة، إلى أن المشرع في القواعد العامة من قانون الشركات، نص على عدم جواز أن تشتمل وثائق التأسيس على أي شرط يعفي المؤسسين من المسؤولية الناتجة عن أعمال التأسيس.

وباستقراء نص القانون، يجد الباحث أن المسؤولية المدنية للمؤسسين، والتي من شأنها أن تمس دائني الشركة تثور في عدة حالات، ونورد تلك الحالات وفق الاتي:

١. عدم بذل عناية الشخص الحريص في تدبير مصالح الشركة المساهمة:

إن أولى الواجبات التي يجب على المؤسسين الالتزام بها، قدر العناية التي يبذلونها في تدبير الشركة ومصالحها، وهو ما أملته عليهم الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من قانون الشركات، ومعيار قدر العناية المطلوب من المؤسس في تعاملاته مع الشركة قيد التأسيس الذي أمر به نص المادة[١]، هو معيار الرجل الحريص؛ وذلك لأن عناية الشخص الحريص تتطلب تنفيذ الالتزام بعناية، وحرص دون إهمال أو تقصير، وهي عناية تزيد عن عناية الرجل العادي[٢].

وفي الأحوال التي تقام فيها الدعوى ضد المؤسسين، فإن قدر العناية الذي يجب عليهم إثباته أمام المحكمة للإعفاء من المسؤولية، هي عناية الرجل الحريص، ويجوز للمؤسس أن يثبت مقدار

---

[١] نصت المادة (٩٣) من قانون الشركات: "على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة قيد التأسيس أو لحسابها عناية الشخص الحريص".

[٢] د محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٥، ص٢٠٤.

العناية الذي بذله بكافة طرق الاثبات، تطبيقًا للقواعد العامة، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الخطأ، ولا رقابة عليه في ذلك متى كان تقديره سائغا، ومستمدًا من عناصر الدعوى[١].

ويرى الباحث أن قيام المشرع العُماني بطلب عناية الشخص الحريص، خلافًا للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية، من حيث تطلب عناية الشخص العادي في تصرفات الفضولي، والعامل، والوكيل، والمستعير، وحارس الشيء، يدل على حرص المشرع على حماية كيان الشركة، ويلاحظ على نظام الشركات السعودي، ومجلة أحكام الشركات التونسية أنهما لم يتطلبا هذه العناية الخاصة في أعمال التأسيس، حيث خلت نصوصهما من النص على ذلك صراحةً.

ويرى الباحث أنه كان من المستحسن أن يشترط المشرع على المؤسسين عند تأسيس شركات المساهمة، إلزامهم بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص في تأسيس هذه الشركات، سواء كان محليًا أو دوليًا، أو مكتب محاماة ذو خبرة واسعة في هذا المجال، يكفل للشركة قيد التأسيس قدرًا من الحماية، وتجنب المؤسس الأخطاء التقليدية التي يمكن أن يقع فيها مؤسسو الشركات، ذلك أن تأسيس الشركات المساهمة يحتاج إلى عناية خاصة، نظرًا لضخامة رأس المال، وتجنبًا لهدر الأموال والجهد، ومتى ما كان التأسيس صحيحًا ومتوافقا مع نصوص القانون، عزز ذلك حماية الدائنين لضمان استيفاء حقوقهم نتيجة لعمل الشركة الصحيح.

٢. عدم نفاذ التصرفات الغير ضرورية لتأسيس الشركة المساهمة:

اشترط المشرع العُماني في المادة (٩٤) من قانون الشركات، أن تكون التصرفات التي يبرمها المؤسس ضرورية لتأسيس الشركة[٢]، وتتحقق مسؤولية المؤسسين عن التصرفات غير الضرورية للتأسيس التي يبرمونها مع الغير باسم ولحساب الشركة تحت التأسيس، إذا رُفضت من قبل الجمعية العامة التأسيسية.

---

[١] د. محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٢] نصت المادة: "يسري في حق الشركة بعد تأسيسها كل تصرف يجريه المؤسسون مع الغير باسم الشركة قيد التأسيس إذا كان ضروريا لتأسيسها، ويجب أن تصدق تلك التصرفات من الجمعية العامة التأسيسية".

ويستنتج من ذلك، أن تصرفات المؤسس غير مجازة ونافذة في حق الشركة، إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العامة التأسيسية، وفق ضوابط المادة (٩٥) من القانون، وحتى تصادق الجمعية العامة التأسيسية على التصرف يقع على عاتق المؤسس إحاطتها بكافة الحقائق المتصلة بالتصرف، سواء كان ببيان أسبابها، والهدف منها، ومدى حاجة الشركة إليها.

وتترجم أهمية هذه القاعدة للدائن من جهتين، أولها أن الدائن الذي تعاقد مع المؤسس لن يضار بذلك التصرف؛ لأن المشرع أقر له بالحماية في الأحوال التي لا ينفذ فيها التصرف في حق الشركة، من خلال التزام المؤسس الذي تعاقد معه بكافة الآثار المترتبة على ذلك التعاقد في أمواله الخاصة، وهو ما كرسته الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من قانون الشركات، والتي تنص على: "وإذا لم تتم المصادقة على أي من التصرفات المشار إليها، كان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الآثار والالتزامات الناشئة عن التصرف".

ومن جهة أخرى، إن هذه القاعدة تحمي رأس مال الشركة من التصرفات التي يبرمها المؤسس خارج نطاق التأسيس، والتي تسدد لاحقًا من رأس المال الذي يعد ضمان عام للدائن.

ويرى الباحث أن عدم نفاذ كافة التصرفات الغير ضرورية للتأسيس في حق الشركة، فيه ضرر على الدائن الذي تعاقد مع المؤسس على اعتبار أنه يمثل الشركة، وكان من العدل أن يمنح الدائن حق طلب الدين من الشركة والمؤسس تضامنًا، ولحماية الشركة ورأس مالها تمنح حق الرجوع على المؤسس بما أدته للدائن بعد ذلك، وبهذا التوجه يكون قد كفل المشرع حق الدائن، والشركة في آن واحد.

٣. مسؤولية المؤسسين عند بطلان الشركة نتيجة لمخالفة قواعد التأسيس:

فرض المشرع العُماني–كما أوضحنا سابقا– قواعد لتأسيس شركات المساهمة، تمثل خارطة الطريق، والضوء الذي يستنير به المؤسسون عند تأسيس هذه الشركات، ويقرر القانون الجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد، فقد يجعل العقد الذي لم يستوفِ الشكل المطلوب باطلًا، وقد يسمح بإجازته[١].

[١] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (٥)، مرجع سابق، ص٢٤٨.

ورغم أن البطلان هو الذي يترتب على تخلف أركان الشـــركة بوجه عام[1]، إلا أن المشـــرع العُماني لم يقرر هذا الجزاء مباشرة في حالة مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، وإنما منح كل ذي مصلحة أن يقوم بإنذار الشركة لتصحيح العيوب، وإلا حكمت المحكمة ببطلان الشركة.

وقد وضـع المشرع العُماني في المادتين (١١٣ و١١٤) من قانون الشركات، جملة من القواعد تحقق الحماية للدائن، عند مخالفة المؤسس قواعد التأسيس التي يمكن أن يترتب عليها بطلان الشركة، ويأتي الحديث عن تلك القواعد تفصيلا، وفق الآتي:

أ. أعطى المشرع للدائن صـاحب المصـلحة ضـمانًا يصـل إلى الحد الذي أجاز فيه للأخير طلب القضـاء ببطلان الشركة لمخالفتها قواعد التأسيس، حيث نصـت الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون الشـــركات: "دون الإخلال بالحق في طلب الحكم ببطلان الشـــركة إذا وقع عيب في إجراءات تأسـيسـها، يكون لكل ذي مصـلحة خلال ثلاث سـنوات من تاريخ التأسـيس أن ينذر الشركة بتصحيح العيب، فإذا لم تبادر إلى التصحيح خلال (٣٠) يوما من تاريخ الإنذار كان له طلب الحكم بحلها"، وتتمثل مخالفة قواعد التأسيس في عدم كتابة النظام الأساسي، وعدم تسجيل العقد التأسيسي، أو حالة عدم توفر الحد الأدنى لرأس المال، وغيرها من المخالفات الأخرى.

ويتضح من قراءة الفقرة، أن البطلان لا يتقرر بقوة القانون نتيجة مخالفة قواعد التأسيس، بل أجاز المشرع للدائن صـاحب المصـلحة أن يقوم بإنذار الشركة بوجوب تصـحيح المخالفات القانونية التي تتعلق بإجراءات التأســيس، وتكمن الحكمة من وراء ذلك مراعاة المصـــالح العامة للدولة، والمصـــالح الخاصـــة للمساهمين من مغبة تقرير البطلان في هذه الحالة بقوة القانون[2]، وتحقيقًا لاستقرار المراكز القانونية[3].

ويعد الدائن صـاحب مصـلحة قائمة ومشروعة؛ متى كانت هذه المخالفات تنقص من رأس مال الشـــركة، كما لو حصـــل عدم الاكتتاب بالنســـبة المقررة، أو عدم إيداع مبالغ الاكتتاب، وبالتالي فإن

---

[1] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٣٨٦.

[2] د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص٣٨٦.

[3] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠١.

إصلاح العيب يعني رفع رأس المال[١].

وتسقط هذه الضمانة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس، تتطهر بعدها الشركة من عيوب التأسيس، ولا يجوز الطعن ببطلانها، وفي الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بحل الشركة، فتطبق أحكام نظرية الشركة الفعلية على تصرفات الشركة المبرمة قبل تاريخ الحكم، حماية لدائني الشركة.

ب. يحق للدائن طلب التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء مخالفة المؤسسين لقواعد التأسيس، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١١٣) من قانون الشركات، حيث نصت: "وذلك دون الإخلال بحق الغير في التعويض عن ذلك إن كان له مقتض"، والتعويض قائم في كل الأحوال التي يوجد بها خرق لقواعد التأسيس، وليس مقتصرًا على الحالة التي يقضى فيها ببطلان الشركة.

وجدير بالذكر أن مطالبة الدائن بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب بطلان التصرفات ومخالفة القرارات، لا يخضع للتقادم بمرور ثلاث سنوات، إذ لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد المقرر، وبين القضاء بالتعويض، الذي يخضع فيه التقادم للقواعد العامة[٢]، وعلة ذلك أن طلب التعويض لا يهدف إلى النيل من القرار الذي تحصن بفوات الميعاد المقرر للطعن، وانما هدفه بحث مدى توافر شروط أحقية المدعي في طلب التعويض[٣].

ج- عدم جواز احتجاج الشركة ببطلانها في مواجهة الدائن، يعد من الضمانات المترتبة أيضًا على مخالفة قواعد التأسيس، وفق ما نصت عليه المادة (١١٤) من قانون الشركات العُماني، حيث جاء فيها: "لا يجوز للشركة الاحتجاج ببطلانها لعيب في إجراءات التأسيس"، وذلك بخلاف القواعد العامة التي تقرر أن البطلان لا يرتب أثرًا[٤]، أما الدائن له أن يتمسك بوجود الشركة رغم بطلانها،

---

[١] سلطان بن سليمان بن حمد العوفي، **مسؤولية المؤسسين في شركة المساهمة وفقًا لقانون الشركات العُماني**، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] نصت المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".

[٣] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[٤] الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني، نصت على: "لا يترتب على العقد الباطل أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

ويمكن القول إن التمسك بالبطلان طريق من جهة واحدة مقرر لصالح الغير، يمكن أن يستعمله حسب مصلحته، فيجوز له أن يتجاهل وجود الشركة، ويسأل ذمة الشركاء مباشرة، ويمكن أن يحتج بوجودها، ويلجأ الدائن إلى ذلك –عادة– في الأحوال التي يخاف فيها من مزاحمة دائني الشركاء.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال التأسيس

لم يكتفي المشرع بتقرير المسؤولية المدنية عن أخطاء التأسيس، بل فرض عقوبات جزائية، ليكفل بذلك احترام قواعد التأسيس على الوجه الأكمل، الأمر الذي يسهم في حماية الشركة وأموالها، وبالتالي حماية دائنيها، وليلزم بذلك مسيري الشركة خلال رحلة التأسيس باتخاذ كافة أوجه الحيطة والحذر، والحرص اللازم، لا لأجل الشركة فقط، وإنما ليتقي هؤلاء المسيرون خلال رحلة التأسيس مغبة الوقوع في الأخطاء التي من شأنها أن ترتب مسؤوليتهم الجزائية.

وباستقراء نصوص قانون الشركات العُماني، يستخلص الباحث عدة أفعال اعتبر المشرع الوقوع فيها من قبل مسيري الشركة خلال رحلة التأسيس جريمة يعاقب عليها القانون، ورتب عليها عقوبات رادعة، تتمثل في الحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تصل إلى (٥٠٠٠٠) ريال عماني، ويأتي الباحث على بيان الجرائم التي يكون من شأن ارتكابها المساس بحقوق الشركة أو دائنيها، وفق الآتي:

أولًا: جرائم يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي أفعال نصت عليها المادة (٣٠٦) من قانون الشركات التجارية العُماني:

أ. كل شخص أدرج عن قصد بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيسها أو في مستند ضروري للحصول على الترخيص أو تسجيلها لدى المسجل، أو أغفل عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن إدراج البيانات أو

المعلومات أو إغفال الواقعة خداع الغير وإلحاق الضرر به[١].

وتتضح حماية الغير في هذه الجريمة من خلال الركن الخاص الذي اشترطه المشرع لقيام الجريمة، وهو أن تؤدي تلك الأفعال إلى خداع الغير، وإلحاق الضرر به، وبالتالي فإن أدرج الفاعل البيانات والمعلومات أو تعمد إغفال الواقعة دون أن يتسبب ذلك في خداع الغير أو الحاق الضرر به، فإن الجريمة لا تقوم، ومن ذلك نستنتج أيضًا أن المجني عليه في هذه الجريمة يجب يكون من الغير، ولا يمكن للشركة أن تقدم شكواها في مواجهة من قام بالفعل.

ب. مسؤولية جنائية تقع على عاتق كل شخص قدّر – بنية الغش – قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بأكثر من قيمتها الحقيقية[٢]، وقد جرى بيان ضرر هذا الفعل على الدائن عند الحديث عن حماية الحصص من التضخيم في الفصل الأول.

ويتبين من خلال النص، أنه لقيام هذه الجريمة، يجب توافر قصد جنائي خاص، وهو نية الغش لدى الفاعل، ولأن كانت النية أمر داخلي، لا تدرك بالحس، إلا أنها تدرك بالظروف المحيطة، والأمارات، والمظاهر الخارجية التي يأتيها الفاعل، وتنم عن ما يظهره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية[٣].

ثانيًا: جرائم يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل شخص أدرج أو أغفل عن إهمال بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس أو في طلب تأسيسها أو في مستند ضروري للتأسيس أو تسجيلها لدى المسجل، وكان من شأن إدراج البيانات أو المعلومات خداع الغير وإلحاق الضرر بهم.

---

[١] الفقرة الاولى من المادة (٣٠٦) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٢] الفقرة الرابعة من المادة (٣٠٦) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٣] الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٢٢م، الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٣٠م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا للسنة القضائية الثامنة، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٨، ص٧٦.

وجرم المشرع في هذه الفقرة ذات الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند أولًا، إلا أن الفرق بينهما في عمدية الفعل، حيث اعتبر المشرع أن القيام بتلك الأفعال حتى وإن لم يكن عمديًا، وإنما كان نتيجة إهمال وغفلة من القائم بالفعل، هو ركن تقوم به الجريمة، والإهمال فعل غير عمدي.

ومع الركن العام، اشترط المشرع ركنًا خاصا، وهو أن يتسبب الإهمال بوقوع ضرر على الغير أو خداعه، وفي ذلك دلالة على أن تكريس هذه الجريمة جاء لحماية الغير من المتعاملين مع الشركة.

المطلب الثاني

تعزيز الحماية بإقرار المسؤولية عن أعمال الإدارة

عند الحديث عن أعمال الإدارة في شـركات المسـاهمة، فإن الحديث ينصـرف في المقام الأول إلى أعضـاء مجلس الإدارة، لأنهم الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة الشـركة المسـاهمة، والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيق غرضها الذي نشأت من أجله، وترجمة توجهاتها إلى واقع ملموس، والوصول إلى أهدافها[١].

وبطبيعة الحال، فإن الشركة ككيان لا تستطيع أن تباشر عملها بنفسها، على اعتبار أنها كيان معنوي، ولذلك يقوم بهذه المهمة مجموعة أشـخاص يمثلون أعضـاء مجلس الإدارة، يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشـركة، ثم يتولون إدارة الشـركة، وبالتالي فإن البحث في حماية دائني شـركات المسـاهمة خلال هذه الفترة من رحلة حياة الشـركة، مؤداه البحث في مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة وأعمالهم، وتصرفاتهم.

ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بسلطات عديدة في شركة المساهمة[٢]، إلا أن تلك السلطات لا تجري على إطلاقها، فيحدها ويحددها القانون، والنظام الأسـاسـي للشـركة، الذي يشـمل الأحكام التفصـيلية التي يتفق عليها المؤسـسـون لإدارة الشـركة، وفي الأحوال التي لا يتطرق القانون أو نظام الشركة لتلك السلطات، فيكون غرض الشركة وهدفها هو المعيار الذي يحدد تلك السلطات[٣] ، وتتراوح الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة من أعمال إدارة، وأعمال التصرف اللازمة[٤].

وتكمن أهمية الإحاطة بأعمال مجلس الإدارة كسـبب لحماية دائني الشـركات المسـاهمة، في التزام الشركة بأعمال وتصـرفات مجلس الإدارة، إذ نصـت المادة (١٦١) من قانون الشركات العُماني:

---

[١] د. أسد بن علي القاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في ضوء قانون التجارة وقانون المعاملات المدنية العُماني، **المجلة القضائية**، ٢٠١٧، لا يوجد رقم مجلد، العدد (٦)، ص١٣٢.

[٢] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٠٩.

[٣] د. أسد بن علي القاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في ضوء قانون التجارة وقانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٤] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥١٠.

"يعد ملزما للشـركة كل عمل أو تصـرف يصـدر من الجمعية العامة العادية وغير العادية، أو مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه، أو الإدارة التنفيذية في أثناء ممارسـتهم الأعمال المعتادة، وفي جميع الأحوال، لا يحول التزام الشركة بالأعمال والتصـرفات المشـار إليها دون مسؤولية من قام بها"، وبالتالي فإن كل تصـرف أو تعامل خاطئ، أو خارج حدون القانون، أو العقود التأسـيسـية، أو غرض الشـركة، أو دون حرص منهم، يؤثر حتمًا على الشـركة ورأس مالها الذي يمثل ضـمانًا عامًا للدائنين، وتقوم عليه كافة أنشطتها التي تعينها على أداء الغرض الذي نشأت من أجله.

وبمطالعة مواد قانون الشـركات العُماني، يجد الباحث أن المشـرع عند الحديث عن أعمال الإدارة، كرّس عديد القواعد التي تحمي دائني الشـركات المسـاهمة، ويمكن تقسـيمها إلى قواعد مدنية تُعنى بمسؤولية أعضـاء مجلس الإدارة التضـامنية عن أعمالهم في الإدارة، والأخرى جزائية تجرم العديد من الأفعال المخالفة لقواعد إدارة الشركات المساهمة.

ولا شك أن إقرار هذه المسؤوليات يصب في مصلحة الشركة من حيث حرص أعضاء مجلس الادارة على أداء الأعمال الموكلة إليهم بعيدًا عن الخطأ والتقصـير، ويأتي الحديث عن ذلك في فرع أول يتناول المسـؤولية المدنية التضـامنية الناشـئة عن أعمال الإدارة، وفرع ثاني مخصـص لدراسـة المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الادارة.

الفرع الأول

المسؤولية التضامنية الناشئة عن أعمال الإدارة

أكد المشـرع العُماني على مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة التضـامنية في العديد من القواعد القانونية، ويُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في إدارة الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير، ولا يشترط القانون أن تقع الأخطاء من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة، كما أن المسؤولية لا تقع على جميع الأعضاء أيضًا، وإنما على من تسبب بخطأ يستدعي المسؤولية، وتضامنيًا إن تعدد المخطئون[1].

[1] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٢.

والحقيقة أن الأسباب التي تثور فيها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، من الصعوبة حصرها، إلا أن الفقه أرجع نشأتها إلى ثلاثة أقسام، وهي: مخالفة القواعد الآمرة، ومخالفة النظام الأساسي للشركة، والخطأ في الإدارة[1]، ومتى توفرت هذه الأسباب تقوم قواعد المسؤولية في مواجهتهم.

وباستقراء نصوص قانون الشركات التجارية العُماني، أمكن للباحث استخراج القواعد التي تحمي دائني الشركة خلال رحلة الإدارة، والقواعد التي تثور فيها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، سواء كانت قواعد تحمي الدائن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتورد وفق الآتي:

١. واجب المحافظة على رأس مال الشركة المساهمة:

إن أولى الواجبات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة، والتي من شأنها أن تحمي دائني الشركات المساهمة بطريقة مباشرة، هو واجب المحافظة على رأس مال الشركة المساهمة، وذلك ما قضت به المادة (١٤٧) من قانون الشركات، والتي جاء في فقرتها الأولى: "يجب أن يتخذ مجلس إدارة الشركة كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على رأس مالها، وعلى المجلس في حالة خسارة الشركة (٢٥٪) من رأس مالها، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر وإعادة الشركة إلى الربحية، وعليه أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد في حالة خسارة الشركة (٥٠٪) من رأس مالها لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن، على أن تنعقد الجمعية خلال (٣٠) يوما على الأكثر من تاريخ تحقق المجلس من نسبة الخسارة المشار إليها".

ويلاحظ على المادة، أنها بعد إقرار واجب مجلس الإدارة في الحفاظ على أموال الشركة واعتباره من صميم عملها، وأهم واجباتها التي تعني الدائن، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك، وضعت القواعد الواجب اتباعها في الأحوال التي تتعرض فيها الشركة لخسائر أثناء ممارسة نشاطها، وهي قواعد آمرة يجب على مجلس إدارة الشركة اتباعها، ولا يجوز له الالتفات عنها.

---

[1] د. أسد بن علي القاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في ضوء قانون التجارة وقانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص١٣٨.

ولأجل مزيد من الحماية والحفاظ على موجودات الشـــركة ورأس مالها، حظرت المادة (١٨٥) من قانون الشـــركات العُماني، على مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال ما لم يرخص لمجلس الادارة بذلك صـــراحة بموجب النظام الأســـاســـي للشـــركة، أو بقرار من الجمعية العامة العادية، ومن تلك الأعمال: تقديم التبرعات، وإجراء الرهن على موجودات الشـــركة أو التأمين عليها إلا لضـــمان ديونها المترتبة في سـياق أعمالها الاعتيادي، وكفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في سـياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

وفي الأحوال التي يتم فيها خرق تلك القواعد من قبل أعضـــاء مجلس الإدارة، نصـــت الفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) من قانون الشـركات العُماني، على جزاء ذلك، وهو مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة بالتضـــامن عن أي أضـــرار تنشـــأ عن تقصـــيرهم في عدم اتخاذ ما يلزم للحفاظ على رأس مال الشركة، وبالتالي فإن تضييع مال الشركة، وإهداره نتيجة تقصير مجلس الإدارة يعني جبر تلك الأضرار من أموالهم الخاصة بصورة تضامنية بينهم.

٢. حق الدائن حسن النية في الاحتجاج بالتصرف أو العمل في مواجهة الشركة:

قرر المشـرع، حماية للدائن حسـن النية، في المادة (١٦٢) من قانون الشـركات: "للغير حسـن النية أن يحتج بالعمل أو التصـرف في مواجهة الشـركة ولو كان صـادرا بالتجاوز لسـلطات مصـدّره أو دون أن تتبع بشـأنه الإجراءات المقررة قانونًا، ويكون من حقه أن يحتج بالعمل أو التصـرف، ولو كان من قام به نيابة عن الشـركة قد تم اختياره أو تعيينه على وجه غير صـــحيح"، وعليه فإن الشـــركة في مواجهة الدائن حسـن النية تكون ملزمة بأعمال وتصـرفات من قام بالتعامل معه، ومنع القانون الشـركة من الاحتجاج في مواجهة الغير الحســـن نية بأن مجلس إدارتها، أو بعض أعضـــائه، أو غيرهم من الموظفين، لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون، ويلاحظ أنه لكي يتمتع الدائن بالحماية التي قررها القانون اشترط المشرع أن يكون الغير حسن السنة.

ويلاحظ الباحث على الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من القانون، مآخذ فيما يتعلق بحماية الغير من دائني الشـركات المسـاهمة، حيث أن المادة اعتبرت الشـخص عالمًا بمحتويات أي وثيقة أو

عقد خاص بالشركة أو بتعاملاتها بمجرد تسجيلها أو نشرها وفقا لأحكام هذا القانون، والمآخذ على هذه المادة يتمثل في صورتين:

أ. في الفقرة الأولى من ذات المادة، قررت المادة أن الشخص لا يلزم عند تعامله مع الشركة بالوقوف على اختصاصات من يتعامل معه، أو بالتحري عما إذا كان العمل أو التصرف مسموحًا به وفقا لنظم الشركة، طالما أنه يدخل في نطاق نشاطها الذي تقوم به، في حين أنها في الفقرة الثانية الموضحة أعلاه، اعتبرته عالمًا بمحتويات أي وثيقة، وشرح ذلك أن الفقرتين لا تؤكدان بعضهما، ففي الأولى لا تلزمه بالوقوف على اختصاصات من يتعامل معه، وفي الثانية تعتبره عالمًا بمحتويات أي وثيقة او عقد خاص بالشركة أو تعاملاتها.

ب. بالرجوع إلى المادة (١٦٢) جاء النص: "ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب المشار إليه في الفقرة السابقة"، وبقراءة هذه الجزئية مع الفقرة الثانية محل المآخذ، نجد أنه لا يمكن أن يعد أي شخص من الغير حسن النية وفقًا للمادة، على اعتبار أن الغير كان بمقدوره أن يعلم بحقيقة من يتعامل معه من خلال وثائق الشركة التي نشرت وفقًا لأحكام القانون، والتي اعتبر المشرع أن مجرد نشرها دليل على علم الغير بها، وفقًا للفقرة محل المآخذ.

ويرى الباحث ضرورة تعديل المادة بإضافة كلمة "لا" للفقرة، لتكون صياغة الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) "ولا يعد الشخص عالما بمحتويات أي وثيقة أو عقد خاص بالشركة أو بتعاملاتها بمجرد تسجيلها أو نشرها وفقا لأحكام هذا القانون"، أو حذف الفقرة الثانية، وذلك حمايةً لدائني الشركات المساهمة، وحتى لا يقع عبء إثبات حسن النية على عاتق الغير؛ لأن الأصل هو افتراض حسن النية، وعلى الشركة إن أرادت ان تتنصل من تصرفات المجلس المجاوزة لحدود اختصاصه إثبات سوء نية الغير الذي تعامل معها، أما ووفقًا للفقرة محل النقد، فإن الشركة سوف تتنصل من مسؤولياتها، بحجة أن العقد، والنظام الأساسي المتضمنين لسلطات واختصاصات مجلس الإدارة، قد تم نشرهما بالطرق القانونية، وفي ذلك إضرار بالغير حسن النية.

ولم يلاحظ الباحث في مجلة أحكام الشركات التونسي، ونظام الشركات السعودي، مادة تقابل الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون الشركات العُماني، أو تؤدي إلى ذات المعنى.

٣.عدم جواز استغلال مجلس الإدارة لسلطاتهم الوظيفية:

نصت المادة (٢٠٢) من قانون الشركات العُماني، على واجب أخر ملقى على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، وهو عدم جواز استغلال المركز الذي يشغله عضو مجلس الادارة لتحقيق مكاسب لشخصه أو لأي شخص آخر، وهذا القيد يتفق مع واجبات الإدارة التي توجب على الأعضاء توجيه كافة الجهود لخدمة غرض الشركة، والسهر على مصالحها، ونصت المادة على حق الغير في إقامة الدعوى للتعويض عن الأضرار الناتجة عن استغلال المركز، ويحق للغير أن يطلب من المحكمة إلزام العضو المستغل برد المكاسب التي تحصل عليها نتيجة ذلك الفعل، ولو لم يوجد ضرر على الشركة.

٤. حق الشركة في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة:

أشارت المادة (٢٠٨) من قانون الشركات[١]، على حق الشركة في رفع دعوى على أعضاء مجلس الإدارة، تسمى بدعوى الشركة، وهي الدعوى التي ترفعها الشركة كشخص معنوي، ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بخطئهم في أضرار للشركة[٢].

وتهدف هذه الدعوى إلى تعويض الشركة عن الأضرار التي لحقت بها، جراء إخلال الأعضاء بالتزاماتهم في الإدارة ومخالفة القانون، وعدم مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي، وتعد هذه المسؤولية تضامنية[٣].

وتحمي دعوى الشركة دائني الشركات المساهمة؛ لأنها تهدف إلى جبر الأضرار التي تلحق بالشركة، وبالتالي فإن ما سوف يحكم به، يعود إلى رأس مال الشركة، وليس إلى رافع الدعوى.

وحدد المشرع العُماني في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه، مدة تقادم دعوى الشركة بأجل خمس

---

[١] نصت المادة: "لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية اتخاذ قرار بإقامة الدعوى على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الشركة".

[٢] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[٣] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٣٧٠.

سنوات، تبدأ من تاريخ اجتماع مجلس الادارة، وكذلك حددها المشرع السعودي أيضًا في المادة (٣٠) من نظام الشركات السعودي، وتبدأ من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار، أو بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد، فيما حددها المشرع التونسي في المادة (٢٢٠) من مجلة أحكام الشركات التونسي بثلاث سنوات تحسب بداية من تاريخ الكشف عن الفعل الضار.

٥. حق الدائن في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة:

وهي ما تسمى بدعوى الغير[١] ، ويقصد بالغير جميع الأشخاص من غير المساهمين في الشركة[٢]، ومثال عليهم: دائنو الشركة، وقد كرّست هذه الدعوى المادة (٢٠٦) من قانون الشركات، حيث نصت على : "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة".

ويستخلص من ذلك، أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تثور في الأحوال التي نصت عليها المادة، ولا يشترط أن يكون الفعل إيجابيًا للقول بتحقق المسؤولية، إذ إن امتناع أعضاء مجلس الإدارة عن أي عمل من شأنه أن يلحق ضررا بالشركة، يعد فعلًا سلبيًا تتحقق معه أركان المسؤولية[٣].

ولم يحدد المشرع في قانون الشركات مدة تقادم دعوى الغير، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية العُماني، والتي حددها المشرع بخمس سنوات، وفق ما أشارت إليه المادة (١٨٥)، حين نصت على: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".

---

[١] د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، ص٥٢٦.

[٢] د. أبو بكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٣] د. أبو بكر عبدالعزيز، المرجع السابق، ذات الصفحة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الإدارة

لم يكتفِ المشـــرع العُماني بقواعد الحماية المدنية لحماية الشـــركة والغير، من أخطاء وتصـــرفات وتجاوزات أعضـــاء مجلس الإدارة، بل قرر تجريم بعض الأفعال، وبالتالي يتعرض أعضـــاء مجلس الإدارة للمســـؤولية الجزائية، إذا وقعت منهم أفعال تندرج تحت طائلة النصـــوص الجزائية في قانون الشركات.

وباستقراء نصوص قانون الشركات، يلاحظ أن المشرع وضع قائمة للأفعال التي يعد ارتكابها من قبل مسيري الشركة خلال رحلة الإدارة جريمة يعاقب عليها القانون، وفرض عليها عقوبات رادعة، إذا كان من شأن ارتكابها المساس بحقوق دائني الشركة، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويلاحظ الباحث أن اغلب هذه الجرائم شـــرعت لحماية دائني الشـــركة، وذلك لوجود ركن خاص في غالبيتها يشترط وقوع الضرر على الغير، لأجل تحقق الجريمة، ويورد وفق الاتي:

أولًا: جرائم يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي أفعال نصت عليها المادة (٣٠٦) من القانون:

أ. كل من قام عمدا بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صـــحيحة أو دون بيانات مالية، ومن خلال النص نفهم أن القانون العُماني يعد توزيع الأرباح الصـــورية جريمة يعاقب عليها، واعتبر المشـــرع أن الركن المادي لهذه الجريمة، هو توزيع الأرباح بناء على بيانات مالية غير صـــحيحة، أو دون بيانات مالية، وبناء على ذلك فإن الجريمة تكون قائمة حتى وإن كانت الشـــركة قد حققت الأرباح، متى تم توزيع تلك الأرباح دون بيانات مالية أو كانت تلك البيانات غير صحيحة.

ولا شـك في أن منع مسـيري الشـركة من توزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صـحيحة، أو دون بيانات مالية، يعني الحفاظ على رأس مال الشركة من العبث والمساس به.

ب. كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الإدارة التنفيذية أو شخص مكلف بإدارة الشركة أدرج قصدا بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير معد للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو أخفى عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير.

ولهذه الجريمة ركن خاص، لا تتحقق إلا به، وهو أن يترتب على إدراج تلك البيانات المغلوطة، إخفاء الحالة المالية الحقيقية عن المساهمين والدائنين والغير، وعليه يكون للدائن الذي يتعاقد أو يتعامل مع الشركة بناء على بيانات غير صحيحة أن يتقدم بالشكوى الجزائية لطلب حقه ممن تعاقد معه.

ج. كل من قام عن عمد من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية باستغلال أموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة، وقد جرى الحديث عن أضرار استغلال أموال الشركة، وتأثير ذلك الاستغلال على دائني الشركة عند الحديث عن عدم جواز استغلال موجودات الشركة في الفصل الأول.

ثانيًا: جرائم يعاقب فاعلها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي أفعال نصت عليها المادة (٣٠٧) من القانون:

أ. كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية يمنع أو يعوق مراقبي الحسابات عن أداء مهامهم، وتتحقق هذه الجريمة بركن مادي يتمثل في منع أو إعاقة مراقب الحسابات عن أداء الواجب المناط به، والحقيقة أن تجريم هذا الفعل يعطي مراقب الحسابات سلطة تمكنه من أداء عمله، ويجبر أعضاء مجلس الإدارة على اتخاذ الحيطة والحذر عند إعداد القوائم المالية، وكل ما يتصل بإشراف مراقب الحسابات، وهو ما تكون نتيجته حسن سير عمل الشركة.

ثالثًا: يعاقب كل من يخالف حكمًا من أحكام هذا القانون أو اللائحة لم تحدد له عقوبة فيهما بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني: اعتبر المشـــرع أن مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية العُماني يعد فعلا مجرمًا، وحسنًا فعل بتشريع هذه المادة، حيث فتح المشرع الباب لكل دائن وصاحب مصلحة في قيد الدعوى العمومية لدى الجهات المختصة.

ويلاحظ أن المشــرع العُماني لم يعتبر هذه الجريمة من جرائم الشــكوى، وفي ذلك مصــلحة للدائن، من حيث أنه يمكن محاســبة أعضــاء مجلس الإدارة جزائيًا، كل ما تحقق فعل مخالف لأحكام قانون الشركات التجارية العُماني.

الخاتمـــــــــة

يعتبر موضوع " الحماية القانونية لدائني شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات التجارية العُماني لسنة ٢٠١٩م"، من الموضوعات القانونية المهمة التي يمكن الاستفادة منها في الواقع العملي، وما يؤكد هذه الأهمية تنصيص المشرع العُماني عليها في كل مراحل حياة هذه الشركة، منذ التأسيس وحتى الانقضاء، وذلك لما في الحفاظ على حقوق دائنيها من أهمية.

وحاول الباحث في هذه الدراسة جرد الآليات التي وضعها قانون الشركات التجارية العُماني، ومن خلال هذه الدراسة، خلص الباحث إلى بعض النتائج، كما يقترح بعض التوصيات للمشرع، لعلها تلقى القبول، وفيما يلي سوف نورد بعض هذه النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائـــــــج

١. كان المشرع العُماني حريصًا على حماية دائني الشركات المساهمة، في كافة مراحل حياة الشركة، وفي الأحوال التي تتعارض فيها مصلحة الشركة مع مصلحة دائني الشركة، كان يقدم مصلحة الدائنين.

٢. تعطي القواعد المقررة لحماية دائني شركة المساهمة للدائن الثقة، والضمان، لاستيفاء دينه من الشركة.

٣. القواعد المقررة لحماية دائني شركة المساهمة، منها ما هو عام ورد في القواعد العامة في القانون، ومنها ما هو خاص بشركة المساهمة، كما أن منها قواعد مباشرة، ومنها قواعد تحمي الدائن بصورة ضمنية.

٤. حظيت حماية رأس مال شركة المساهمة، باعتباره الضمان العام للدائنين، باهتمام كبير من المشرع العُماني، وأفرز له القواعد التي تحميه كالقواعد العامة المتعلقة بضمان حقيقة رأس المال، واستقلال الذمة المالية للشركة، والقواعد الخاصة كقاعدة ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به، كما أقر له عديد الوسائل الكفيلة بحمايته.

٥. وفر المشـــرع العُماني الحماية لدائني الشـــركة المســـاهمة، حتى في الأحوال التي غابت فيها الشخصية المعنوية للشركة كمرحلتي التأسيس والانقضاء.

٦. نظرًا للأهمية البالغة لعمل المصـفي في اسـتيفاء دائني شـركة المسـاهمة لحقوقهم، رتب المشـرع مسؤوليات مدنية وجزائية تقع على عاتقه، في حال مخالفته للقانون.

٧. في الأحوال التي تتحول فيها شـــركة المســـاهمة من شـــكل لآخر، تبقى حقوق دائني شـــركة المســـاهمة دون مســـاس، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشـركاء المتضـــامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك.

٨. إن الأثر الذي رتبه المشـرع عند اعتراض الدائنين على قرار الاندماج له قدر كبير من الأهمية، وهو وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن، أو الحصـول على أمر من المحكمة المختصـة بالاستمرار في إجراءات الاندماج، وتلك دلالة صـريحة على أن مصـلحة الدائن ذات أهمية لدى المشرع.

٩. إن الأخطاء المخالفة للقانون التي يقع فيها مسـيرو شـركات المسـاهمة في مرحلة التأسـيس أو الإدارة تجعلهم مسؤولين من الناحية المدنية عن تلك الأخطاء، وتنسـحب المسؤولية إلى أموالهم الخاصة، بصورة تضامنية بين مرتكبي الفعل الخطأ، كما رتب المشرع عقوبات جزائية تصل إلى الغرامة (٥٠٠٠٠) ريال عماني، والسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ثانيًا: التوصيـــــات

١. يوصـي الباحث بأن تتضـمن النصـوص المعالجة لمسـألة تقييم الحصـص العينية، إضـافة نص يقيد المدة التي يجوز فيها تقديم الاعتراض على صحة تقييم الحصص العينية.

٢. يوصـــي الباحث بأن ينص القانون على تعيين مراقبين مختصـــين، للرقابة على صـــحة تقييم الحصـــص العينية، وأن يتم توكيل أمر تعيين المراقبين إلى المحكمة؛ لأنه أدعى إلى توخي المراقبين الحذر، وبذل الجهد لعدم الوقوع في الخطأ أو السهو.

٣. يوصي الباحث المشرع العُماني النص على حق الجهة المختصة عند اعتراض الدائن على قرار التخفيض، إلزام الشـركة بوجوب أداء دين الدائن إذا كان حالًّا، أو أن تقدم إليه ضـمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلًا؛ لأن في ذلك ميزة للدائن، تبعده عن إجراءات التقاضي، ودوامة المحاكم، وما يتبع ذلك من تكاليف إضافية ومرهقة.

٤. يوصـي الباحث المشـرع العُماني بضـرورة النص على إعفاء الجهة المختصـة من مصـاريف ورسـوم التقاضي؛ حتى لا تصبح هذه الرسوم والمصاريف عقبة تمنع الجهة المختصة من مباشرة الدعوى.

٥. يرى الباحث أنه كان من المسـتحسـن أن يرتب المشـرع البطلان على أي قرار يتخذه أعضـاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لم يمكّن فيه مراقب الحسابات من أداء مهمته فيه وفقًا للقانون.

٦. في المادة (٢١٤) من قانون الشـركات، كان من المسـتحسـن أن يجعل توقيع مراقب الحسـابات واجبًا على ذلك التقرير، لضمان إطلاع المراقب عليه.

٧. يوصـي الباحث المشـرع العُماني، منع أقارب أعضـاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها لغاية الدرجة الرابعة من مهمة مراقب الحسابات؛ لأن في ذلك تحقيق لمبدأ الحياد والنزاهة والاستقلال، وعدم تضارب المصالح، الذي يقوم عليه عمل مراقب الحسابات.

٨. يوصـي الباحث بضـرورة تعديل المادة (١٦٣) من قانون الشـركات، بإضـافة كلمة "لا" للفقرة الثانية، لتكون صـياغة الفقرة الثانية من المادة: "ولا يعد الشـخص عالمًا بمحتويات أي وثيقة أو

عقد خاص بالشركة أو بتعاملاتها بمجرد تسجيلها أو نشرها وفقا لأحكام هذا القانون"، أو حذف الفقرة الثانية، وذلك حمايةً لدائني الشركات المساهمة، وحتى لا يقع عبء إثبات حسن النية على عاتق الغير.

٩. يوصي الباحث أن يشترط المشرع على المؤسسين عند تأسيس شركات المساهمة، إلزامهم بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص في تأسيس هذه الشركات، سواء كان محليًا أو دوليًا، أو مكتب محاماة ذو خبرة واسعة، يكفل للشركة قيد التأسيس قدرًا من الحماية، ويجنب المؤسس الأخطاء التقليدية التي يمكن أن يقع فيها مؤسسو الشركات.

١٠. يرى الباحث أن عدم نفاذ كافة التصرفات الغير ضرورية للتأسيس في حق الشركة، فيه ضرر على الدائن الذي تعاقد مع المؤسس على اعتبار أنه يمثل الشركة، وكان من المستحسن أن يمنح الدائن حق طلب الدين من الشركة والمؤسس تضامنًا، ولحماية الشركة ورأس مالها تمنح حق الرجوع على المؤسس بما أدته للدائن بعد ذلك، وبهذا التوجه يكون قد كفل المشرع حق الدائن، والشركة في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

١. د. أحمد إسحاق، ود محسن زوين، ود هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

٢. د. أحمد مليجي، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، دار العلم والايمان، مسقط، ط١، ٢٠٠٨م.

٣. د. حسام الدين سليمان، الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، ط١، ٢٠١٥م.

٤. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الاهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة٢٠٢٤، ٢٠٢٤م.

٥. د عبدالرزاق أحمد السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٥م.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٥م.

٦. د. على إسماعيل دياب غازي، ود فهيمة أحمد علي القماري، الوسيط في التعليق على قانون الشركات العُماني، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠٢٠م.

٧. علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٨. د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩م.

٩.د. محمد فريد العريني، المشـروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشـكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠.د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٨م.

١١.د. محمد مصـطفى عبد الصـادق، الشركات التجارية في ضـوء التشـريعات العربية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.

١٢.هيوا إبراهيم الحيدري، شـركة الشـخص الواحد ذات المسـؤولية المحدودة، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.

ثانيا: المراجع خاصة.

١٣.د. أبو بكر عبدالعزيز مصـطفى عبدالمنعم، المسؤولية التضـامنية في شـركة المسـاهمة، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، ط١، ٢٠١٥م.

١٤.بلال عطية حسـين فرج الله، بطلان الشـركات التجارية، مركز الدراسـات العربية، الجيزة، ط١، ٢٠١٥م.

١٥.زياد ناصـر المدرع، تقييم الحصـص العينية في شـركات المسـاهمة على ضـوء أحكام نظام الشركات السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.

١٦.سـيف محسـن قائد، النظام القانوني لتحول الشـركات، معهد دبي القضـائي، دبي، ط١، سـنة ٢٠١٦م.

١٧.د. عبدالمنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١٨.د. سـالم بن سـلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشـركات على حقوق الدائنين، لا يوجد دار نشر، ط١، ٢٠٢٢م.

١٩.عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركات المساهمة، دار التعليم الجامعي، بغداد، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٨م.

٢٠.د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٠م.

٢١.د. محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٥م.

ثالثًا: الرسائل العلمية.

٢٢.سبع أسامة، سلامي محمد الطيب، **النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية**، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢م، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، المسيلة.

٢٣.سلطان بن سليمان بن حمد العوفي، **مسؤولية المؤسسين في شركة المساهمة وفقًا لقانون الشركات العُماني**، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م، جامعة السلطان قابوس، مسقط.

رابعًا: الدوريات.

٢٤.د. أسد بن علي القاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في ضوء قانون التجارة، وقانون المعاملات المدنية، **المجلة القضائية**، ٢٠١٧م، لا يوجد رقم مجلد، العدد (٦).

٢٥.الدحيات، عماد عبدالرحيم، الضمانات العامة لدائني الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ٢٠١٤م، مجلد (٣٨)، العدد (٣).

٢٦.د. طارق كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ٢٠١٥م، مجلد (٣٩)، العدد (٤).

خامسا: الاحكام القضائية.

٢٧.مجموعة المبادئ والاحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١١.

٢٨.مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين ٢٠١٥ و٢٠١٦، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٦م.

٢٩.مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا للسنتين القضائيتين ٢٠١٦ و٢٠١٧، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١٩م.

٣٠.مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا للسنة القضائية التاسعة عشر، المكتب الفني بالمحكمة العليا، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٢١م.

خامسًا: التشريعات

٣١.مجلة الشركات التجارية التونسي، الصادر بالقانون رقم (٢٠٠٠/٩٣)، والمنشور في الرائد الرسمي رقم (٨٩)، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧م، صفحة (٢٧٤٤).

٣٢.قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م.

٣٣.قانون المعاملات المدنية العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م.

٣٤.قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧م.

٣٥.لائحة الشركات المساهمة، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٧)، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨م.

٣٦.نظام الشركات السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠م.